Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 18 | Issue 1 Article 7

3-2-2022

الضوابط والتدابير الشرعية في مكافحة الإغراق الاقتصادي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون)) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in compared to the local legislations)

Musa Hamed Abu Sa'ilek
College of Sharia, Abu Dhabi University, dr.mosa_h@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu Sa'ilek, Musa Hamed (2022) "الضوابط والتدابير الشرعية في مكافحة الإغراق الاقتصادي: (دراسة فقهية مقارنة بالقانون) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in compared to the local legislations)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 1, Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

الضوابط والتدابير الشرعية في مكافحة الإغراق الاقتصادي: (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)

د. موسى حامد أبو صعيليك*

تاريخ وصول البحث: ١٥/١٠/٢٠٢٠م تاريخ قبول البحث: ١٢/٤/٢٠٢١م

ملخص

هدفت الدراسة إلى ضبط حدود الإغراق في صورته المحظورة، وبيان ضوابطه وشروطه، التي تميزه عن غيره من أنواع الإغراق المشروعة من الناحيتين القانونية والشرعية، ومن ثم وضع الحلول والتدابير لمكافحته.

وقد تضمنت الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول: تعريف الإغراق وحكمه الشرعي، وتناول المبحث الثاني: بيان الضوابط والشروط لتجريم الإغراق وتدابير مكافحته من الناحية القانونية، وتناول المبحث الثالث: بيان الضوابط والشروط الشرعية لتجريم الإغراق وتدابير مكافحته في ضوء التشريع الإسلامي، ومقارنة فقهية قانونية لتلك الضوابط والتدابير.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا بد أن تتوافر شروط وضوابط معينة في الإغراق؛ لكي يتوجه إليه المنع والتجريم، منها: تماثل الجودة، والبيع بأقل من السعر الغالب المعتاد، والتسبب بضرر فاحش بطريق قطعي أو بظن غالب، كما قامت الدراسة بحصر وتأصيل التدابير الممكنة لمكافحته والتخفيف من آثاره، منها: الإلزام بسعر السوق، والإخراج منه، والتسعير، والتعويض، وفرض رسوم الإغراق، ودعم المتضررين، والتعزير بالضرب أو الحبس.

الكلمات المفتاحية: إغراق، البيع بأقل من سعر السوق، تسعير، سعر السوق، اقتصاد، معاملات مالية معاصرة.

Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in compared to the local legislations)

Abstract

The study aimed at controlling the limits of dumping in its prohibited form, and to clarify its controls and conditions that distinguish it from other types of legitimate dumping in both legal and Sharia terms. It then tried to develop solutions and measures to combat dumbing.

The study included an introduction, three topics and a conclusion. The first section dealt

* أستاذ مساعد، جامعة أبو ظبي.
dr.mosa_h@yahoo.com

Published by Arab Journals Platform, 2022

with a statement of the origin of dumping and its legal ruling and the second section dealt with a statement of the controls and conditions for criminal dumping and measures to combat it from the legal point of view. The third section dealt with the clarification of the legal controls and conditions for the criminalization of dumping and the measures to combat it in light of Islamic legislation, and a legal jurisprudential for those controls and measures.

The study revealed, the prohibition of dumping must be subject to specific conditions and features to be dealt with as illegal or criminal act. From these features: similar quality and sale below the usual prevailing price, causing gross harm in a categorical way or a dominant belief of so. The study also limited and established possible measures to combat and mitigate its effects, including: compulsion at the market price, removal, pricing, compensation, imposition of dumping duties, support for those affected, and the promotion of beatings or imprisonment.

Key words: Dumping, selling below market rate, pricing, market value, economy, contemporary financial transactions.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه:

برز الإغراق في عصرنا كظاهرة مثيرة للقلق ومسببة للنزاعات التجارية بين الدول، وحيلة للسيطرة على أسواق الدول واحتكارها، من خلال بيع السلع بأقل من أسعارها المعتادة؛ ولذا فيعدّ الإغراق من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصادات المحلية والدولية في الوقت الحاضر.

ولكون الإغراق ليس في جميع حالاته مضرا ومحظورا، إذ منه المشروع الذي يعتبر من المنافسة الشريفة، ومنه المحظور ذو الأبعاد الاحتكارية، المضر والمفسد لنظام السوق، فقد قامت التشريعات القانونية الدولية والمحلية للدول بتميز تلك الصورة المحظورة عن غيرها من صور الإغراق المشروعة، من خلال بيان حدودها وضوابطها وشروطها، ووضع الحلول والتدبير الكفيلة بمكافحتها، والتخفيف من آثارها السلبية.

أما من الناحية الشرعية، فقد بحث الفقهاء السابقون تلك الضوابط والتدابير عند تناولهم للمسائل الضابطة لنظام السوق عموما، ولمسألة البيع بأقل من سعر السوق خصوصا، والتي تعتبر التخريج الشرعي لمسألة الإغراق المعاصرة.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى مزيد من ضبط حدود الإغراق المحظور وحصر ضوابطه وشروطه القانونية والشرعية، وإلى وضع تدابير وحلول فاعلة لمكافحته، ويمكن صياغة المشكلة في سؤال رئيسي وأسئلة فرعية، والتي جاء البحث للإجابة عنها:

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

أسئلة الدراسة.

السؤال الرئيسي: ما الفرق في الضوابط والتدابير المتعلقة بتجريم الإغراق الاقتصادي بين الشريعة والقانون؟

الأسئلة الفرعية: وهي:

- ما الشروط والتدابير القانونية لتجريم الإغراق الاقتصادي؟
- ما الشروط والتدابير الشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي؟
- ما الفرق في الشروط والتدابير بين الفقه والقانون؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١. استعراض الجهود القانونية الدولية والمحلية في مكافحة الإغراق الاقتصادي المحظور.
٢. بيان وتأصيل الضوابط والشروط القانونية والشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي وتمييزه عن الإغراق المشروع.
٣. بيان وتأصيل التدابير والحلول القانونية والشرعية لمكافحة الإغراق الاقتصادي المحظور وضوابطها وشروطها.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لظاهرة الإغراق الاقتصادي المعاصرة، والتي ينتهجها البعض كحيلة وسياسة للسيطرة على الأسواق واحتكارها والإخلال بتوازنها واختراق نظامها الاقتصادي، حتى أصبحت تلك الظاهرة تشكل خطرا كبيرا على اقتصادات العالم، وتتسبب بإثارة حروب وصراعات تجارية بين الدول، وتزعزع العلاقات فيما بينها، وتهدد الأمن والسلم العالمي، وذلك من خلال بيان ضوابط الإغراق المحظور وشروطه وحدوده وتدابير مكافحته من الناحيتين القانونية والشرعية، لتنضم إلى الجهود الأخرى وتتكاتف معها في إبطال هذه الحيلة، والحفاظ على استقرار الأسواق وانتظامها، وحمايتها من آثار الإغراق المدمرة.

الدراسات السابقة.

لم أقف –فيما اطلعت عليه– على دراسة وافية شافية تناولت موضوع الضوابط والتدابير الشرعية لمكافحة الإغراق الاقتصادي بشكل مستقل، وإنما تناولتها تبعا بعض الدراسات التي تناولت مسألة الإغراق عموما، ومنها:

١) الإغراق السلعي دراسة مقارنة، إعداد مساعد العقيلي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ظاهرة الإغراق وآثارها في السوق وتشكيل الوجهة الشرعية الواضحة حيالها، وإيجاد حلول مجدية شرعية ونظامية لمواجهتها. وتضمنت الدراسة مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وقد تناول التمهيد تعريف الإغراق وأنواعه، وتناول الفصل الأول تكييف الإغراق وحكمه وشروط تحققه، وتناول الفصل الثاني دوافع الإغراق وآثاره، وتناول

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

الفصل الثالث وسائل مكافحة الإغراق. وقد خلصت الدراسة –فيما يتعلق بالضوابط الشرعية لتجريم الإغراق– إلى اشتراط ما اشترطته التشريعات الوضعية، من تحقق الضرر، واتحاد شروط البيع في السوقين الداخلي والخارجي، وبيع السلعة بأقل من سعر التكلفة في البلد المصدر، والبيع بثمنين في وقت واحد. كما خلصت الدراسة –فيما يتعلق بالتدابير الشرعية– إلى اقتراح التدابير الآتية: منع البائع، وتصرف الإمام بالتسعير، و(الجمركة) و(التعشير)، والحسبة على أهل السوق. ويلاحظ على هذه الدراسة أنها اقتصرت على ذكر بعض الضوابط والتدابير الشرعية في مكافحة الإغراق، واعتراها قصور في استقصائها وشمولها، وكان تأثرها بالتشريعات القانونية واضحا في صياغة الضابط وقصره على الإغراق الدولي الخارجي، وأغفلت بيان وجه ارتباط التدبير المقترح بالإغراق.

٢) الإغراق التجاري: دراسة فقهية مقارنة، إعداد ياسر الخضيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢١)، ٢٠١٥م: هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الفقهي للإغراق، وما يترتب عليه، وإظهار موقف الأنظمة الوضعية الدولية منه. وقد تضمنت الدراسة مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول حقيقة الإغراق وآثاره، وتناول المبحث الثاني الحكم الفقهي لعملية الإغراق، وتناول المبحث الثالث الأثر الفقهي لعملية الإغراق، وتناول المبحث الرابع وسائل مكافحة الإغراق. وقد خلصت الدراسة –فيما يخص شروط تحقق الإغراق– إلى اشتراط ما اشترطته التشريعات القانونية وهي: أن يتم البيع بثمنين؛ مرتفع في السوق المحلية ومنخفض في السوق المستوردة، وأن يكون البيع بثمنين في وقت واحد، وأن تكون شروط البيع في السوقين واحدة، وأن يتحقق الضرر من جراء الإغراق. كما خلصت إلى اقتراح عدة تدابير لمكافحته منها: التعزير بالإخراج من السوق، أو الحبس، أو مصادرة المال، أو الغرامات المالية، وتعويض المتضررين من الإغراق، وتدخل الدولة بالتسعير، وفرض رسوم الإغراق، وبعض التوجيهات الوقائية الأخرى؛ كتوعية التجار بخطر الإغراق، ومحاربة الاحتكار، ومقاطعة المستهلك للسلع المغرقة. ويلاحظ على هذه الدراسة وإن كانت دراسة زاخرة وقيّمة، إلا أنها لم تتعرض لذكر ضوابط الإغراق الشرعية، وإنما اكتفت بذكر الضوابط القانونية والمقتصرة بدورها على الإغراق الخارجي، في حين تعرضت لذكر بعض الاقتراحات والتدابير الشرعية الجيدة لمكافحته، لكن بشكل مقتضب، وكان ينقصها التأصيل والتخريج الشرعي على النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية وأقوال الفقهاء السابقين.

٣) الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية، إعداد جواد الجنابي، دار النفائس، ٢٠١٧م، (ط١): هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية الإغراق وأثره على السوق الإسلامية، وبيان حكمه في الفقه الاسلامي، وبيان ما جاء في القوانين الوضعية من خطورة الإغراق وآثاره السلبية. وقد تضمنت الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول مفهوم الإغراق ونشأته وآثاره واستعراض آراء الفقهاء في حكمه وأثر ذلك على آلية السوق، وتناول الفصل الثاني مفهوم وضوابط سوق المنافسة الإسلامية والإنتاج وترشيد الاستهلاك والاستثمار الأجنبي، وموقف الفقه الإسلامي منه، وأثر الإغراق على كل ذلك. وقد خلصت الدراسة –فيما يتعلق بضوابط تجريم الإغراق– إلى اشتراط اختلاف الثمنين، وتحقق الضرر، ووجود علاقة سببية بين الضرر والإغراق. كما خلصت –فيما يتعلق بتدابير

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

المكافحة– إلى فرض ضريبة رسوم الإغراق. ويلاحظ على هذه الدراسة قصور في تناول الضوابط والتدابير، حيث لم تتطرق أصلا لذكر الضوابط الشرعية، وإنما اكتفت بذكر بعض الضوابط القانونية، المقتصرة بدورها على الإغراق الخارجي. كما أنها اقتصرت على ذكر تدبير شرعي واحد في مكافحة الإغراق، وهو تدبير فرض الضريبة (رسوم الإغراق)، فأغفلت بذلك باقي التدابير.

٤) مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جات"، إعداد مشبب القحطاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد(١٣)،٢٠١٥: هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإغراق في المادة السادسة من اتفاقية الجات، ومقارنته بالمفهوم العام لمصطلح الإغراق في الفقه الإسلامي، وبيان صوره وأسبابه وشروط تحققه. وقد تضمنت الدراسة مقدمة ثم مفهوم الإغراق وفق الاتفاقية العامة وفي الفقه الإسلامي، ثم أسباب الإغراق ودوافعه وأهدافه، ثم أنواع الإغراق صوره، ثم شروط الإغراق في القانون، ثم مصطلحات إسلامية ذات صلة بمجال الإغراق، ثم ختمت بمقارنة بين المفهومين القانوني والشرعي. وقد خلصت الدراسة –فيما يتعلق بضوابط تحقق الإغراق– إلى اشتراط أن يتم البيع بثمنين في وقت واحد، وأن تكون شروط البيع واحدة في السوقين، وأن يؤسس الإغراق على فكرة الضرر المادي أو التهديد بحدوثه. ويلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتعرض لذكر الضوابط والتدابير الشرعية مطلقا، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما اكتفت بذكر الضوابط القانونية للإغراق الخارجي بشكل مقتضب جدا.

٥) حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، موسى أبوصعيليك، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج(١٧)، ع(١)، ٢٠٢١: وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الإغراق وتمييز أنواعه ودوافعه وآثاره، وبيان الموقف الشرعي منه في جميع حالاته. وقد تضمنت الدراسة مقدمة وستة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول: مفهوم الإغراق، وتناول المبحث الثاني نشأة ظاهرة الإغراق وتاريخها، وتناول المبحث الثالث أنواع الإغراق وصوره، وتناول المبحث الرابع دوافع الإغراق وأهدافه، وتناول المبحث الخامس آثار الإغراق، وتناول المبحث السادس الحكم الشرعي للإغراق (البيع بأقل من سعر السوق السائد). وقد خلصت الدراسة إلى أن حقيقة الإغراق تكمن في خفض السعر عن سعر السوق في المعاوضات التجارية، وأن للإغراق حالات يكون فيها مشروعا، وحالات يكون فيها محظورا. ولم تتطرق الدارسة لذكر الشروط والضوابط اللازم توافرها في حالة الإغراق المحظور –غير ما احتواه التعريف المختار من حدود وقيود تنبئ عن بعض تلك الشروط والقيود–، كما أنها لم تأتي بتاتا على ذكر وسائل وتدابير مكافحته، ولذلك جاءت هذه الدراسة استكمالا لذلك البحث لبيان تلك الضوابط والشروط لتجريم الإغراق والتدابير اللازمة لمكافحته.

إضافة الدراسة.

تكمن إضافة الدراسة في الآتي:

١. حصر وبيان الضوابط الشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي، وتخريجها على النصوص الشرعية المتوافرة والقواعد

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

الفقهية العامة ومقاصد الشريعة السامية وفتاوى الفقهاء السابقين في مسألة (البيع بأقل من سعر السوق).

٢. استعراض وبيان التدابير والحلول الشرعية في مكافحة الإغراق الاقتصادي، وتخريجها على النصوص الشرعية والأشباه والنظائر ذات العلاقة.

٣. مقارنة الضوابط والتدابير الشرعية لمكافحة الإغراق الاقتصادي مع ما ورد في القانون، وبيان أوجه التوافق والاختلاف بينها.

منهجية الدراسة.

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

١- **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال وصف وتحليل الضوابط والتدابير اللازمة لتجريم ومكافحة الإغراق الواردة في كل من كتب التراث الفقهي والتشريعات القانونية.

٢- **المنهج الاستنباطي الاستدلالي:** اعتمد الباحث على طريقة الاستنباط والاستنتاج للتوصل إلى الضوابط والتدابير الشرعية من خلال مظانها في كتب تراث الفقه الإسلامي تبعا للمنهجية التالية:

- استنباط الضابط الشرعي بطريق المنطوق والمفهوم من نصوص الفقهاء وتقريراتهم الواردة في مسألة "البيع بأقل من سعر السوق"، والواردة أيضا في نصوص وقواعد الضرر في الشريعة الإسلامية، وتحقيق مناطها في مسألة الإغراق ههنا.
- استنباط التدبير الشرعي بطريق المنطوق والمفهوم من الأثر الوارد في قصة عمر بن الخطاب مع حاطب حين باع الزبيب بأقل من سعر السوق.
- استنباط التدبير الشرعي بطريق القياس على مسائل الأشباه والنظائر التي تناولت تدابير ضبط السوق وتنظيمه في المسائل الأخرى وتقريرات الفقهاء فيها والملائمة معها، وتخريج مناطها وتحقيقه في مسألة الإغراق ههنا.
- استنباط التدبير الشرعي بطريق المفهوم وتحقيق المناط من قاعدة الضمان في الشريعة الإسلامية عموما، وفي مسألة تفويت منافع المغصوب خصوصا، وما ورد فيها من تقريرات للفقهاء.

المبحث الأول:
تعريف الإغراق الاقتصادي وحكمه الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الإغراق الاقتصادي: لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الإغراق في اللغة:

الإغراق مصدر (غَرِقَ)، يقال: (غَرِقَ غَرَقاً) (أَغْرَقَ إغراقاً)، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَغْرَقْنَا بعْدُ البَاقِينَ**﴾[١٢٠: الشعراء] ومعناه: (بلوغ الشيء منتهاه وأقصاه واستيفاء غايته واستيعاب حده)، يقال: أَغْرَقَ فِي الشَّيْءِ: بَالَغَ فِيهِ وجاوز الحد[(١)].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للإغراق الاقتصادي:

عرّفت اتفاقية تطبيق المادة (٦) من اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤ الإغراق بأنه: (يعتبر منتج ما منتجا مغرقا إذا أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه، حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر)[٢]، وقد تبنّت التشريعات القانونية المحلية للدول نفس مضمون تعريف الجات، ولم تخرج عنه في إطاره العام[٣].

الفرع الثالث: تعريف الإغراق الاقتصادي في ضوء التشريع الإسلامي:

لم ترد لفظة "الإغراق" –فيما اطلعت عليه– في أدبيات التراث الإسلامي، وإنما هو مصطلح حديث لم يُعرف فيما مضى، إلا أنه وجد في كلام الفقهاء السابقين ما يشير لمضمون الإغراق وحقيقته عموما، كقولهم "الحط من السعر" أو "النقص في السعر" أو "البيع بأقل من سعر السوق".

ولقد وجدت محاولات من قبل بعض الباحثين المعاصرين لتعريف الإغراق الاقتصادي من ناحية شرعية، إلا أنه يرد عليها بعض الملاحظات، التي تجعلها غير دقيقة في وصف حقيقة الإغراق الاقتصادي[٤].

ولدى النظر في كتب التراث الفقهي الإسلامي، نجد أن الحالة التي يتم فيها بيع السلعة بأقل من سعر السوق المعتاد، قد تطرق الفقهاء السابقين لبحثها في **مسألة البيع بأقل من سعر السوق**، ولذا تعتبر مسألة البيع بأقل من سعر السوق هي الأصل الشرعي الذي تبنى وتخرج عليه مسألة الإغراق المعاصرة، سواء في توصيفه وتحديد مفهومه وحقيقته، أو في البناء الفقهي لحكمه الشرعي، أو في استنباط ضوابطه وشروطه الشرعية والتدابير اللازمة لمكافحته.

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء وبحثهم لهذه المسألة، وما يرد عليها من أحكام وشروط وضوابط شرعية، فيمكن أن نصل إلى تعريف شرعي للإغراق الاقتصادي مخرجا على هذا الأصل الشرعي.

فيُعَرَّفُ **الإغراق الاقتصادي** بأنه: **خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل** "**سعر المثل**".

محترزات التعريف:

- "**خفض السعر**": وهذا هو المحور الأساسي للإغراق ومداره الذي يعرف به ويميزه، وهو العنصر الأساسي الذي ذكرته واتفقت عليه كل تعريفات اتفاقية الجات والتشريعات القانونية وشراح القانون والباحثين الشرعيين المعاصرين، وهو مناط الأصل الشرعي المتمثل في مسألة البيع بأقل من سعر السوق التي تطرق لها الفقهاء السابقين، فهو القاسم المشترك بين كل تلك التعريفات مع تباين عباراتهم وألفاظهم، وهو أدق من لفظ "بيع" الذي عرفته به بعض التعريفات الأخرى، فالإشكال في الإغراق لم يتأتى لكونه بيعا، وإنما لخفض سعر البيع فيه.
- "**المعاوضات التجارية**": جاء هذا الحد ليشمل عقود البيع والإجارة وبيع الخدمات وغيرها.
- "**سعر السوق العادل**": وهذا ضابط سعر السوق الذي عليه جمهور أهل السوق، وتحدده قوى العرض والطلب، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ"سعر المثل"، فيخرج بذلك سعر السوق الوهمي وغير العادل، والذي يكون نتيجة عوامل غير طبيعية

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

وتدخل مصطنع، كاحتكار التجار وتواطئهم عليه، فلا عبرة بهذا السعر وإن كان سعرا للسوق ظاهرا.

- لم يعر التعريف أي اعتبار لجهة ممارسة الإغراق، ولم يذكرها كحد فيه كالتعريفات الأخرى، فشمل كلا من نوعي الإغراق الخارجي والداخلي، ولم يفرّق بينهما.

ومن المعلوم أن من الإغراق ما هو مشروع ومنه ما هو محظور، وبالتالي يكون التعريف السابق عام يشمل جميع حالات الإغراق الاقتصادي وصوره المشروعة وغير المشروعة، الأمر الذي يستلزم إفراد الإغراق المحظور –مناط الدراسة والمقصودة بالضوابط والتدابير– بتعريف خاص لكي يتوجه إليه المنع.

وعليه فيمكن تعريف **الإغراق الاقتصادي المحظور** بأنه: **خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل "سعر المثل" بما يُلحق بالغير ضررا فاحشا عاما غير معتاد.**

محترزات تعريف الاغراق المحظور:

- "**بما يلحق بالغير ضررا**": وهذا مناط الإغراق المحظور، وهو الحد الفاصل بين الإغراق المحظور والمشروع، فليس كل خفض عن سعر السوق هو إغراق ممنوع.
- "**ضررا فاحشا عاما غير معتاد**": وهذا ضابط الضرر الواجب تحققه حتى يكون الإغراق ممنوعا، وإلا فليس كل ضرر يصلح مسوغا للحجر، ويخضع تحديده لعادة أهل الاختصاص في السوق.
- لم يذكر التعريف قصد الضرر، فلا عبرة للقصد لخفائه، ولأن مناط المنع فيه هو بمجرد وقوع الضرر سواء قصد فاعله أو لم يقصد.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإغراق الاقتصادي (البيع بأقل من سعر السوق).

والإغراق من الناحية الشرعية –سواء كان إغراقا داخليا محليا أو إغراقا خارجيا دوليا[٥]– له حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يترتب على الإغراق ضرر أو ترتب عليه ضرر يسير أو مصلحة عامة:

فهذا التصرف جائز ولا يمنع منه صاحبه حينئذ[٦]؛ لأن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم[٧].

الحالة الثانية: إذا ترتب على الإغراق (البيع بأقل من سعر السوق) ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير:

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز البيع بأقل من سعر السوق، وهو قول ابن رشد من المالكية[٨]، وإليه ذهب الشافعية[٩] والحنابلة في الصحيح والأشهر من المذهب[١٠] والظاهرية[١١].

القول الثاني: يلزم بالبيع بسعر السوق، ويمنع من البيع بأقل منه، وهو مروي عن مالك[١٢] وعليه أكثر المالكية[١٣]، وهو وجه عند الحنابلة[١٤]، واختاره ابن تيمية.[١٥]

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

القول الثالث: التفصيل بين الجالب وغير الجالب، فيجوز للجالب، ويمنع منه غير الجالب، وهو قول بعض المالكية كمحمد بن المواز وابن حبيب[١٦].

- **أدلة القول الأول:** استدل الفريق الأول بعدة أدلة، نذكر منها[١٧]:

١- إن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩][١٨].

٢- إن أمْرُ من حطّ من سعر الناس باللحاق بسعرهم وإلزامه به هو نوع تسعير[١٩]، والتسعير حرام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام امتنع عن التسعير ولم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، بل إنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[٢٠].

٣- لأن الناس مسلّطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها[٢١]، وإلزامه بأن يبيع كما يبيع الناس هو إلزام له بما لا يلزمه[٢٢].

- **أدلة القول الثاني:** استدل الفريق الثاني بعدة أدلة، نذكر منها:

١- ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[٢٣]، فعمر رأى حاطبا يبيع بأرخص مما يبيع الناس، فأمره أن يبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، بأن يزيد في السعر أو يخرج من السوق، لئلا يضر بأهل السوق[٢٤]، فدل على منع البيع بأقل من سعر السوق.

٢- إنّ البيع بأقل من سعر السوق يولّد العداوة والبغضاء والأحقاد في نفوس التجار، ويثير الشغب والخصومات والمنازعات بين أهل السوق، فيمنع للمصلحة العامة[٢٥]، وسدا للذريعة.

٣- لأن ذلك يضر بأهل السوق، فيمنع منه دفعا للضرر عنهم[٢٦]، والضرر ممنوع أيا كان منشؤه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[٢٧]

- **أدلة القول الثالث:** استدل الفريق الثالث بأن الجالب يُسَامَح ويُسْتَدَام أمره ليكثر ما يجلبه، فهو يدخل الرفق على أهل البلد بذلك، والتحجير عليه يمنع قدومه، بخلاف البائع بالبلد، فهو يبيع من قوت البلد.[٢٨]

- **الرأي الراجح:**

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني، فلا يجوز البيع بأقل من سعر السوق (الإغراق) إذا ترتب عليه ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير.

وجه الترجيح: وذلك نظرا لقوة ما استدل به الفريق الثاني، كما أن ما استدل به الفريق الأول لم يسلم من المعارضة، فمبدأ التراضي في البيع وحق الإنسان بالتصرف في ملكه بما يشاء ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير، واستعمال الحق المأذون به في غير المصلحة المرسومة له شرعا هو تعسف يجب منعه. وهذا السلوك هو منافسة غير شريفة وذريعة مفسدة وحيلة خبيثة يعتسف فيها الحق ويساء استعماله، لتحقيق مصالح غير مشروعة للسيطرة على السوق وإفساده والتلاعب

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

بقواعد المنافسة، فتتخرم به المصلحة العامة، ويلحق به الضرر بجميع فئات السوق حالا ومآلا، ولا فرق في ذلك بين بائع من داخل السوق أو خارجه، كما أن الإلزام بسعر السوق ههنا ليس من التسعير الممنوع الوارد في حديث التسعير المعروف، لكون الحديث قضية معينة وليس لفظًا عامًا، وهو من العام الذي أريد به الخاص، فلا ينطبق ههنا.

المبحث الثاني:
الضوابط والتدابير القانونية لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي.

المطلب الأول: التاريخ التشريعي للإغراق الاقتصادي والجهود الدولية والمحلية في مكافحته.

جرت في تاريخ التجارة عدة محاولات لتجريم ومكافحة الإغراق وإيجاد حلول لمشكلاته، وقد كانت بدايات ذلك على النطاق المحلي لبعض الدول، ثم أخذت بعدا واهتماما دوليا، ومن ثم انتشرت لتشمل أغلب تشريعات دول العالم.

الفرع الأول: الجهود والتشريعات المحلية الأولى للدول في تجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي[٢٩]:

بدأت الجهود والتشريعات لمكافحة الإغراق الاقتصادي منذ بداية ظهور الإغراق كوسيلة وسياسة للمنافسة غير المشروعة لجأت إليها بعض الدول للسيطرة على الأسواق، نتيجة للتوسع في الصناعة والتجارة بسبب الثورة الصناعية في أوروبا، ولكن تلك المحاولات كانت مقتصرة على معالجة حالات محددة للإغراق على الصعيد المحلي.

وقد تمثلت أولى تلك الجهود في التشريع البريطاني نهاية القرن (١٩)، ثم تلاه التشريع الكندي (١٩٠٣م)، ثم النيوزلندي (١٩٠٥م)، ثم الأسترالي (١٩٠٦م)، ثم الفرنسي (١٩١٠م)، ثم الياباني (١٩١١م)، ثم قانون التعريفات الكمركية الأمريكي (١٩١٦م)، ثم أخيرا جاء قانون مكافحة الإغراق الأمريكي رقم (١٠٦-١٧٣) (لسنة١٩٢١م) الذي يعتبر أول تشريع متكامل تقريبا، تناول بعمق وبالتفصيل حقيقة الإغراق وكافة جوانبه وصوره وأساليب مكافحته.

الفرع الثاني: الجهود والتشريعات الدولية في تجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي[٣٠]:

قد جرت دوليا عدة محاولات لتجريمه ومكافحته، فكانت الإشارة الأولى لذلك من خلال عصبة الأمم (عام ١٩٢٢م)، وفي عام ١٩٤٧م جاءت اتفاقية الأمم المتحدة العامة للتعرفة والتجارة (الجات GATT)، ونصت مادتها السادسة بفقراتها السبع على تجريم ومكافحة الإغراق، وحددت مفهومه وأساليب مكافحته وشروطها، فتحوّل الإغراق حينها من نطاق الاهتمام والتشريع المحلي إلى النطاق والاهتمام الدولي.

ولكون هذه الاتفاقية افتقدت الإلزامية واتسمت بغموض فسح المجال لتفسيرات عديدة واحتوت ثغرات سمحت بالتفلّت، فقد مرت الاتفاقية بثماني جولاتِ مفاوضاتٍ خضعت فيها للعديد من التعديلات والإضافات حتى انتهت باتفاقية الأورجوي (عام ١٩٩٤م)، وقد اكتسبت هذه الجولة مكانة خاصة وأهمية بالغة، وتعدّ نتائجها من أهم ما توصلت إليها الجات في وضع وتنظيم قواعد السلوك والانضباط في العلاقات التجارية الدولية ومنها الإغراق.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

الفرع الثالث: الجهود والتشريعات العربية لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي:

وقد ألزمت اتفاقية الجات ١٩٩٤ في المادة (١٨-٤) جميع الدول الأعضاء الموقعين عليها بأن تعمل كل منها على مطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها بشأن اتفاق مكافحة الإغراق[٣١]، ولذا قامت تلك الدول -ومنها الدول العربية- بسنّ تشريعاتها وقوانينها المحلية في مكافحة الإغراق متوافقة مع الاتفاقية، حيث اتخذت منها قاعدة انبثقت عنها والتزمت بها ولم تخرج عنها غالبا[٣٢]، ومنها:

١. قانون حماية الاقتصاد من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨.
٢. نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣.
٣. قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦.
٤. قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٦. القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (المعدل)، لسنة ٢٠١٠م.

المطلب الثاني: الضوابط والشروط القانونية لتجريم الإغراق الاقتصادي.

إن مجرد وجود الإغراق لا يكفي لمنعه ومكافحته، بل لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط وضوابط لا بد من استيفائها، ليحق للدولة المتعرضة للإغراق منعه واتخاذ التدابير لمكافحته[٣٣]، فإذا تخلف أحدها فلا يكون الإغراق محظورا، ولا يجوز للدولة فرض أي تدابير ضده، وقد نصت على هذه الشروط المادة (٦) لاتفاقية الجات (١٩٤٧-١٩٩٤م) وتبعتها التشريعات المحلية فيها[٣٤]، وهي:

١) إثبات وجود الإغراق المتمثل في انخفاض السعر، بحيث يتم بيع السلعة في بلد الاستيراد (سعر التصدير) بأقل من سعر بيعها في بلد التصدير حين توجّه للاستهلاك المحلى فيها (القيمة العادية الطبيعية أو سعر الاستهلاك أو السعر المحلي)[٣٥].

ويتم ذلك من خلال المقارنة بين السعرين للوصول إلى وجود فارق من عدمه بينهما[٣٦]، وعند تعذر ذلك فيكون بمقارنته مع سعرها ببلد ثالث أو بحساب السعر التراكمي (ويساوي مجموع تكلفة الإنتاج والنفقات وهامش ربح)[٣٧].

٢) وجود ضرر مادي واقع بالمنتجات المماثلة أو التهديد بحدوثه لها أو منع إقامة صناعة مماثلة[٣٨]. فإذا لم يؤد الإغراق لحدوث الضرر فلا يمنع[٣٩].

وقد حددت اتفاقية الجات ١٩٩٤ مؤشرين مهمين للدلالة على وجود الضرر المادي والتهديد به، هما[٤٠]:

أ. زيادة حجم الواردات المغرقة وبنسبة مؤثرة وملحوظة سواء بحجمها المطلق، أو بحجمها النسبي للإنتاج أو الاستهلاك في الدولة المستوردة.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

ب. الأثر اللاحق للواردات على الإنتاج والمنتجين المحليين: كالانخفاض الفعلي أو المحتمل للمبيعات أو الأرباح أو الإنتاج، أو انكماش الأسعار المحلية أو منعها من زيادات متوقعة، أو تراكم المخزون المحلي، أو إغلاق وحدات إنتاجية ونحوه.

٣) إثبات وجود علاقة سببية ورابطة فعلية ومنطقية بين الإغراق والضرر، بحيث يكون وقوع الضرر نتيجة للإغراق، وليس لعوامل أجنبية أخرى[٤١].

لأن التفاوت بين أسعار السلعة المغرقة ومثيلتها المحلية قد يرجع لأسباب عديدة غير الإغراق، مما يكون له أثر في ارتفاع أسعار المنتجات المحلية أو انخفاض أسعار الواردات المغرقة، كحداثة العهد بصناعة المنتج وسيادة الاحتكار، وضعف الكفاءة الإنتاجية والكساد العام وتغيّر أنماط الاستهلاك واختلاف شروط ووقت البيع والعمل ونحوه، وحينئذ لا اعتبار لهذا التفاوت، ولا يكون من الإغراق المحظور[٤٢].

٤) أن يكون الضرر فعليا وواقعيا ومؤثرا جدا في الاقتصاد والصناعات الوطنية[٤٣]، فإذا كان الضرر قليل الشأن فينتفي الإغراق[٤٤]، وللضرر المؤثر ثلاثة شروط ومعايير هي:

أ. ضرورة توافر الحد الأدنى لهامش الإغراق[٤٥]،وهو (٢%) من سعر التصدير[٤٦]، فإذا كان أقل من (٢%) فيكون الضرر قليل الشأن لا يؤبه به، وينتفي الإغراق[٤٧].

ب. ألا يقل حجم الواردات المغرقة من دولة ما للسوق المحلي عن (٣٪) من إجمالي واردات العضو المستورد، أو ألا يتجاوز إجمالي الواردات من الدول المتهمة بالإغراق (٧٪) من واردات الدولة المستوردة، ويعتبر حجم الواردات قليل الشأن إن كان أقل من تلك النسب[٤٨].

ج. تقديم شكوى ضد واقعة الإغراق من قبل مجموعة من منتجي السلعة المشابه بنسبة مؤثرة، بحيث يزيد مجموع إنتاج المؤيدين للدعوى صراحة على (٥٠%) من مجموع إنتاج المعارضين لها صراحة، وألا يقل إجمالي إنتاج المؤيدين عن (٢٥٪) من إجمالي الإنتاج المحلي للمنتج المثيل[٤٩]، فلا ينظر في واقعة الإغراق إذا لم توجد دعوى لا تستوفي تلك الشروط.

٥) أن يكون الضرر أو التهديد به ثابتا أو متوقعا وشيك الوقوع، لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو المزاعم أو الفرضيات مستبعدة الحدوث، وذلك من خلال النظر في عوامل ومؤشرات وجود الضرر والتحقق منها، بما يؤدي إلى الاستنتاج بأن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا، ما لم يتم اتخاذ إجراءات الحماية[٥٠].

٦) ضرورة تماثل السلع محل الإغراق، بأن يكون للسلعة المغرقة مثيل محلي قوي[٥١] مشابه ومطابق في كل النواحي ويتمتع بنفس المواصفات، أو وثيق الشبه إلى حد كبير بمواصفاتها وخصائصها[٥٢].

المطلب الثالث: التدابير والوسائل القانونية لمكافحة الإغراق الاقتصادي.

لا بد للجهات المختصة في الدولة من إجراء تحقيق متعمق للتأكد من مدى وجود الإغراق وتوافر شروطه وعناصره في

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

الواقعة[٥٣]، فإذا ما توصل التحقيق إلى إثبات الإغراق المضر بشروطه وضوابطه، فللدولة المتعرضة للإغراق حينئذ اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية صناعتها الوطنية[٥٤]، وقد نظمت تلك التدابير المادة (٦) من اتفاقية الجات ١٩٩٤م، وعنها أخذت التشريعات المحلية للدول[٥٥]، ولا تخرج عن ثلاثة تدابير:

الفرع الأول: التعهدات السعرية:

وهو أن يتقدم المصدرون بتعهدات سعرية طوعية بمبادرة من أنفسهم أو باقتراح من السلطات المعنية، تتضمن التزامهم برفع أسعار منتجاتهم أو تحديد أو وقف صادراتهم للمنطقة المعنية، كوسيلة لوقف أو إنهاء إجراءات التحقيق، وعدم فرض تدابير مؤقتة أو رسوم نهائية عليهم[٥٦]. ويجب توافر الشروط التالية لقبول التعهدات:

١- أن تأتي النتائج الأولية للتحقيق إيجابية بوجود الإغراق وضرره[٥٧].

٢- أن تكون التعهدات طوعية وغير إلزامية، فلا المصدرون ملزمون بتقديمها ولا يجبرون عليها، ولا الدولة المستوردة ملزمة بقبولها[٥٨].

٣- ألا تتجاوز زيادة الأسعار في التعهدات ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق، فلا تقبل التعهدات المتضمنة لزيادات أسعار تتجاوز ذلك الحد الضروري[٥٩].

٤- أن تكون التعهدات من حيث مقدارها ومدتها كافية وكفيلة بإزالة آثار الإغراق الضارة، وبما يحقق إزالة هامش الإغراق معه[٦٠].

الفرع الثاني: رسوم الإغراق العاجلة المؤقتة:

وهي عبارة عن رسم مؤقت وعاجل يفرض على السلع المتهمة بالإغراق، ويكون بصورة وديعة نقدية أو سند ضمان أو رسوم جمركية[٦١]، بحيث تصل السلعة المغرقة بسعرها لمستوى مقارب لأسعار مثيلاتها المحلية[٦٢]. ولهذا التدبير شروط، هي:

١- التوصل إلى نتائج أولية إيجابية تثبت وجود الإغراق وضرره[٦٣].

٢- أن يكون التدبير ضروريا ولازم التطبيق لمنع الضرر أو استمراره أثناء فترة التحقيق[٦٤]، بحيث يمكن لتأخير إصداره أن يلحق ضرراً أكبر بالإنتاج المحلي[٦٥].

٣- أن يعادل الرسم المؤقت مقدار هامش الإغراق المحسوب مؤقتا ولا يزيد عليه[٦٦].

٤- أن يقتصر تطبيق التدبير على أقصر فترة ممكنة، بحيث لا تتجاوز (٤-٦) أشهر، وأحيانا تستمر لـ(٩) أشهر[٦٧].

الفرع الثالث: الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق الاقتصادي:

وهي عبارة عن مبلغ مالي محدد يفرض على السلع المغرقة، يسمى (رسم الإغراق النهائي) أو (الرسم التعويضي)[٦٨]، لتصل بسعرها لمستوى مقارب لأسعار مثيلاتها المحلية[٦٩]، حيث يضيفه المغرق لسعر السلعة محلياً كمصاريف إضافية؛ ليتعادل مع سعرها في بلد التصدير[٧٠]، وللتدبير شروط، وهي:

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

١- "أن تأتي نتائج التحقيق النهائية لتؤكد تحقق الإغراق المضر بالصناعة المحلية"[٧١].
٢- أن تفرض الرسوم على أساس غير تمييزي على واردات المنتج المغرق من كل المصادر الممارسة للإغراق الضار[٧٢].
٣- ألا يفرض الرسم إلا بالمقدار والمدى المناسبين اللازمين لإزالة ضرر الإغراق.[٧٣] وهذا الشرط يستتبع شرطين آخرين هما:
أ. أن يكون الرسم مساويا لهامش الإغراق أو أقل منه، ولا يتجاوزه.[٧٤]
ب. أن يكون سريان الرسم لفترة زمنية مناسبة وكافية لإزالة الضرر، بحيث لا تزيد على (٥) سنوات[٧٥].
٤- أن تجري مراجعة دورية لمدى الحاجة للاستمرار في التدبير أو إنهائه؛ فإذا انتهت المراجعة إلى أن الإغراق أو الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم، فيبقى العمل به ساريا لمدة إضافية، أو تعديل قيمته زيادة أو نقصاً[٧٦].

المبحث الثالث:
الضوابط والتدابير الشرعية لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي.

والإغراق الاقتصادي المحظور من الناحية الشرعية لا يكون محظورا حتى تتوافر فيه شروط وضوابط شرعية محددة، فإذا توافرت فيه كان إغراقا محظورا، مما يقتضي من ولي الأمر التدخل حينها في نظام السوق بالتدابير والوسائل الشرعية الممكنة لمكافحته وحماية السوق من خطر الإغراق وحفظ نظامه واستقراره.

المطلب الأول: الضوابط والشروط الشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي.

هناك شروط وضوابط لا بد أن تتوافر في الإغراق الاقتصادي من وجهة النظر الشرعية حتى يكون ممنوعا محظورا، فإذا تخلفت إحدى تلك الشروط انتفى حكم المنع عن الإغراق حينئذ؛ وذلك لأن الأصل أن الإنسان حر التصرف في ملكه ولا يجوز الحجر عليه إلا لمسوغ، ومنعه من حقه ذاك بدعوى الإغراق، هو بخلاف هذا الأصل واستثناء عليه، والاستثناء لا يكون إلا بشروط وضوابط تسوغه، وعليه فالإغراق المحظور -سواء كان داخليا محليا أو خارجيا دوليا- يشترط فيه الشروط والضوابط الشرعية التالية:

١) أن يكون السعر الإغراقي أقل من السعر الغالب السائد لجمهور أهل السوق (ثمن المثل):

فالسعر الذي يؤمر من حطّ عنه أن يلحق به هو السعر الغالب الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد العدد اليسير بحطّ السعر أُمر من حطّه باللحاق بسعر الناس، فإن زاد في السعر عدد يسير، لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره؛ لأن من باع به من الزيادة ليس السعر المتفق عليه لجمهور أهل السوق، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس، فعن مالك قال: لا يقام الناس لخمسة[٧٧]، فسعر القلة والندرة لا اعتبار له، ولا يلزم بقية التجار باللحاق به؛ لأن "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[٧٨].

وهذا السعر السائد المعتاد للجمهور يسميه الفقهاء بـ(ثمن المثل)، وهو ما يساويه الشيء في نفوس ذوي الرغبات في

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

الأمر المعروف المعتاد عندهم، وهو داخل في عموم قوله: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٥٧: الأعراف]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [١٩٩: الأعراف]، وهذا متفق عليه بين أهل الأرض، وأمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، وهو ركن من أركان الشريعة(٧٩).

٢) أن يفضي إلى إلحاق الضرر بالغير وإفساد السوق بطريق التسبب(٨٠)، قصد ذلك أم لا، فإذا لم يتسبب الإغراق بضرر بالغير فلا يمنع منه صاحبه ولا يحجر عليه في تصرفه ذاك.

لأن مناط منع الإغراق ههنا هو وجود الضرر اللاحق بسببه، وحيث لا ضرر فلا محل للحكم، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلزوم الضرر عن الفعل المأذون أمر خارج عن مقتضى الإذن ومنفك عنه، فالإضرار ليس بمقصود للشارع من الإذن ولا متصل به ولا لازم عنه(٨١)، وإنما الإذن لتحقيق مصلحة مشروعة لصاحب الحق، فهو ينطوي على منفعة أقرها الشارع في الأصل، ولكنها لمعارضتها لمصلحة أخرى أولى منها بالاعتبار، أهدرت هذه المصلحة وأصبحت غير معتبرة حينها، على أنه متى سلمت هذه المصلحة وخلصت من هذا التعارض في ظرف آخر، عاد إليها اعتبار الشارع، وعاد الإذن بالتصرف، وشرع الحكم الأصلي المناسب عندها(٨٢).

والتسبب بالضرر للغير ومباشرته وقصد الإضرار وعدمه في ذلك كله سواء لا فرق بينها؛ لأن "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عدّ كأنه فاعل له مباشرة"(٨٣)، "ولا ينظر في الأضرار العامة إلى قصد الضرر أو عدمه، وإنما ينظر إلى النتائج المترتبة في الواقع"(٨٤)، "فإذا أفضى تطبيق الحكم في ظرف من الظروف إلى مفسدة تربو على ما وضع له من مصلحة، منع التسبب في ذلك ولو كان القصد حسنا درءا للتعسف؛ لأن العبرة بالمآلات"(٨٥)، إلا أنه إذا قصد من فعله الإضرار بالغير أثم ومنع منه(٨٦)، فيكون المنع آكد والإثم لاحقا بتلك النية.

٣) أن يكون الضرر فاحشا غير معتاد، من شأنه الإخلال بانتظام السوق وانخرام المصلحة العامة به، فإن كان يسيرا ومعتادا في عرف السوق، وجرت به معاملاته مما يتغابن به الناس عادة، فلا عبرة به في المنع.

لأن الضرر الناشئ عن البيع هنا إذا كان فاحشا يربو عن ضرر الحجر على المرخّص وفوات مصلحته الخاصة، فإن جانب درئه أرجح وأولى بالاعتبار بنظر الشارع من جانب ضرر المرخّص وتفويت مصلحته، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"(٨٧)، "فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك....وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"(٨٨)، هذا ومن باب أولى إذا أدى إلى الإضرار بالجماعة؛ لأن المفاسد اللازمة هنا أعظم بداهة، فالمناقضة أظهر، ولو ترتب عليه تفويت مصلحة الفرد(٨٩)، "إذ ليس من قصد الشارع إهدار الراجح واعتبار المرجوح"(٩٠).

أما إن كان الضرر يسيرا بحيث تكون مفسدته أقل أو مساوية لمفسدة فوات مصلحة المرخّص، فلا يمنع المرخّص من تصرفه، ولا يلزم بسعر السوق؛ لأن "الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى"(٩١).

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

وللضرر الفاحش مؤشرات ومظان تنبئ عن وجوده في وقائع الإغراق:

أ. وجود فرق كبير بين سعر السوق وسعر المغرق (هامش الإغراق) بما لا تقتضيه قوى العرض والطلب. وللحاكم تحديد نسبة معينة يتعارف عليها مع أهل السوق والخبراء المختصين، تكون حداً لا يتجاوزه المرخّص في سعره، فإذا تجاوزها كان ذلك مؤشرا على احتمال وجود ضرر فاحش.

ب. كون سعر المغرق لا يفي بتكاليف إنتاج السلعة ونفقات التجارة من المواد الأولية والأجور والنقل والحفظ وغيرها، مما يجعل الخسائر أشد فداحة.

ج. كون حجم السلع المغرقة كبيرا، بحيث يؤثر على استقرار السوق، فإن كان حجمها قليلا فلا عبرة به حينئذ، لكون الضرر اللاحق بسببها ضئيلا، وللحاكم تحديد نسبة معينة يتعارف عليها مع أهل السوق والمختصين تكون حدا لا يتجاوزه المغرق في حجم سلعه المغرقة، فإذا تجازوها كان ذلك مؤشرا على احتمال وجود ضرر فاحش.

د. استدامة واستمرار الإغراق لمدة أطول من شأنه التسبب بوقوع خسارة أشد بأهل السوق، فكلما زادت مدته ازداد الضرر، كالإغراق قصير وطويل الأمد، وكلما كانت المدة قصيرة وطارئة كالإغراق العرضي الطارئ، فلا يكون لها أثرٌ ملموسٌ في زيادة حدة الضرر، بل يكون حينئذ يسيرا ومعتادا، يجري عرف السوق على تحمّله.

هـ. طبيعة دافع الإغراق؛ فإذا كان دافعه افتراسيا بقصد لاحتكار السوق وإخراج المنافسين كالإغراق قصير وطويل الأمد، فغالبا يكون الضرر فيه فاحشا. وإذا كان عرضيا طارئا كتصفية نهاية الموسم أو الحاجة للسيولة، أو للدعاية أو لتصريف السلع قريبة انتهاء الصلاحية، فغالبا لا يكون لذلك أثر يذكر بالسوق، ويكون الضرر فيه يسيرا.

و. طبيعة وخصائص السوق: فكلما كان السوق ناشئا والصناعة وليدة، كان ضرر الإغراق عليها أكثر أشد.

وتقدير درجة الضرر من كونه فاحشا أو يسيرا أمر منوط بالحاكم، بحيث يراعي عند تحديده قدر شراء السلع وتكاليف الإنتاج وظروف السوق ونفقات التجارة من المواد الأولية والأجور والنقل والحفظ وغيرها مع احتساب نسبة ربح مقبولة، فعليه احتساب ذلك كله وأخذه بعين الاعتبار عند تحديد مقدار الضرر، مستعينا بمشورة أهل الخبرة والاختصاص من أهل السوق، يقول الباجي: "وعندي أنه يجب أن ينظر فيه إلى قدر الأسواق"[٩٢].

٤) أن يكون إفضاؤه للضرر قطعيا أو بظنّ غالب، فإذا كان متوهما أو نادرا فلا عبرة به.

فالفعل المأذون فيه شرعا إذا كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا مُنع من ذلك الفعل، وإن كان ظنا غالبا جرى الظن الغالب مجرى العلم والقطع، فيمنع منه أيضا لذلك وسدا للذريعة وباب الحيل والتعاون على الإثم والعدوان[٩٣].

أما "إذا كان أداؤه إلى المفسدة نادرا، فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالندور في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة عن المفسدة جملة ... فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية"[٩٤]، فليس كل ما يتوهم من ضرر، أو يتخيل من مصلحة يكون مسوغاً لتقييد الملكية، وإنما ينبغي أن يكون الضرر العام محقق الوقوع، أو غالب الوقوع، لا نادراً ولا محتملاً[٩٥].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

٥) أن يكون سعر جمهور السوق الغالب –والذي يمنع المغرق عن البيع بأقل منه– معتادا وناتجا عن عوامل طبيعية غير مصطنعة كقلة العرض أو كثرة الطلب.

فإذا كان سعر السوق مرتفعا عن المعتاد نتيجة عوامل مصطنعة وتدخلات مقصودة كالاحتكار وتواطؤ التجار وجشعهم وحيلهم لتحصيل أرباح مضاعفة غير معتادة في عرف التجارة، مما يكون له أثر واضح في إحداث فرق وتباين كبير بين سعر السوق وسعر المغرق، فحينئذ لا عبرة بهذا السعر الظاهري للسوق، فلو رضي المرخص بالربح القليل، فباع بأقل من أسعارهم جاز ذلك ولا يمنع[٩٦]؛ لأنه لا تلحق التجار بذلك خسارة في تجارتهم لو أنهم باعوا بمثل ما باع به هذا التاجر، فلا ضرر عليهم البتة، بل هو تقليل من أرباح التجار المبالغ فيها؛ "لأن التعدي كان من التجار أنفسهم، بسبب طمعهم وجشعهم ورفعهم الأرباح فوق المقدار المطلوب... ويعتبر هذا التاجر محسنًا في تصرفه هذا؛ لأن هذا التصرف يؤدي إلى مصلحتين: الأولى: انتفاع الناس بالحصول على السلع بسعر أقل، والثانية: الحد من طمع التاجر في سعيهم إلى رفع أسعار السلع على الناس، وهاتان المصلحتان مقصودتان للشارع"[٩٧].

يقول الصادق الغرياني: "وهذا ما لم يكن الغالب على أهل السوق الجشع، ومضاعفة الأرباح، فإن كانوا كذلك، فإن من يبيع بسعر أقل منهم يشكر، ويكون عمله محمودا لرفقه بالعامة"[٩٨].

٦) التماثل بين السلع المغرق فيها في الجودة:

فالجودة والرداءة لها اعتبار في ثمن السلع، وعليه فيجب أخذ ملحظ الجودة بعين الاعتبار عند النظر في واقعة الإغراق، "فمن كان في السوق يبيع سلعة مثل سلعة أهل السوق في الجودة، فإنه يمنع من البيع بسعر أقل منهم"[٩٩]، أما إذا اختلفت السلع في الجودة فلا محل للإغراق هنا، ولا يلزم كل من صاحب الجيد وصاحب الرديء أن يبيع بسعر صاحبه.

يقول الباجي:"...وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار."[١٠٠]

ويقول ابن حبيب: "إنما ذلك إذا استوى الطعام أو تقارب، وأما إن اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الرديء الدرهم والدرهمين في المدي، فلا يمنع من ذلك"[١٠١].

ويقول سحنون شارحا قول مالك: (أن يبيع دون بيع الناس): "يريد ما يباع من صنف سلعته في جودتها مما قد جرى سعره، وقام على شيء، وليس الرديء من هذا في شيء أن يبيع الجيد بسعر الرديء، ليس ذلك عليه، ولكن ذلك بمثله"[١٠٢].

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لمكافحة الإغراق الاقتصادي وتدخل ولي الأمر بها وضوابطه.

فإذا تحقق الإغراق المحظور بشروطه وضوابطه المذكورة سابقا، كان لولي الأمر الحق في تقييد حق الملكية والتصرف للأفراد فيما يملكون، والتدخل في نظام السوق بالتدابير والوسائل الشرعية الكفيلة بحماية السوق من خطر الإغراق وحفظ نظامه واستقراره.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

الفرع الأول: تدخل ولي الأمر لمكافحة الإغراق الاقتصادي: مجاله وضوابطه.

أولاً: مجال تدخل ولي الأمر في نظام السوق؛ لمكافحة الإغراق الاقتصادي:

الأصل الشرعي في التعامل مع السوق هو تركه يتحرك في مساره الطبيعي وفق سنن الله فيه، دون أي تدخل من ولي الأمر، بحيث تتحدد الأسعار فيه بحسب قوى العرض والطلب والمساومات الجارية بين البائعين والمشترين، في جو من الحرية الكاملة والمنافسة الشريفة بين أطراف السوق، وهذا من شأنه أن يفرز السعر العادل الذي لا إجحاف فيه بأحد ويحقق مصلحة الجميع. وليس للدولة حينئذ ولا لغيرها التدخل والتأثير في مجرى السوق بأي فعل كان، ما دام منتظما انتظاما طبيعيا؛ لا برفع سعر ولا بخفضه، ولا بمنع تصرف ولا بإجبار عليه، وينحصر دورها في الرقابة والإشراف والتوجيه والإرشاد.

ولكن إذا تدخلت عوامل أخرى مصطنعة غير قوى العرض والطلب، وأثرت في السوق بما يوجب اضطرابه والإخلال بنظامه، وجعل سعر السوق مجحفا ببعض أطرافه وغير عادل، وجب حينئذ على الدولة التدخل فورا بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والممارسات المضرة بالسوق[١٠٣]، واتخاذ ما تراه من التدابير اللازمة لحفظ المصالح العامة ودفع الضرر وتحقيق مبدأ العدل والتوازن، وإعادة النظام للسوق وحمايته من الاضطراب والتلاعب بمقوماته، والإغراق من هذه الحيل التي توجب اضطراب الأسواق وخرم انتظامها، ويجب على الدولة التدخل ومنعه بالتدابير الشرعية الممكنة.

وهذا النوع من التدخل هو من الولايات العامة الموكولة إلى الإمام، ومن وظائفه وواجباته المناطة به بما يحقق المصلحة العامة والعدل، وهي مسؤوليته أمام الله، ولا يجوز له تركها أو التقصير فيها، لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١٠٤].

يقول ابن عبد البر: "وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه... السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه"[١٠٥].

وتدخّل الدولة بالتدابير المضادة للحيل المفسدة لنظام السوق –ومنها الإغراق– لا يتوقف على تقديم دعوى وشكوى ضد مرتكبي تلك الحيل –كما اشترطته التشريعات القانونية–؛ وذلك لأن حفظ نظام السوق ودرء الفساد عنه هو من المصالح العامة المنوط تحقيقها بالدولة.

يقول ابن القيم: "والمقصود: أن هذه أحكام شرعية، لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك، فسدت مصالح الأمة واختل النظام، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة"[١٠٦].

ثانياً: ضوابط وشروط تدخل ولي الأمر في نظام السوق لمكافحة الإغراق الاقتصادي:

إلا أن تدخل ولي الأمر في نشاط السوق عموما وفي عمليات مكافحة الإغراق خصوصا ليس مطلقا، بل هو تدخل

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

مضبوط بشروط وضوابط يجب توافرها ومراعاتها، ومنها:

١. وجود مقتضٍ شرعي للتدخل، وهو هنا حماية المصلحة العامة وتحقيق العدل ومنع انخرامها بالضرر الناشئ عن الإغراق؛ لأن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(١٠٧).

٢. أن تتعين الوسيلة المتخذة كتدبير مصلحي لا بد منه لحماية السوق والمصلحة العامة، بحيث يعجز الإمام عن تحقيق ذلك دونه، ولا يندفع الضرر إلا به.

٣. أن يكون التدخل بقدر الحاجة وبالحد الذي يندفع به الضرر ويتحقق به المقصود من العدل والتوازن، ولا يجوز التوسع فيه لغير حاجة؛ لأن "ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها"(١٠٨).

٤. ألا يكون العمل بالتدبير مطلقا دائما، بل يكون مقيدا بعذر وسبب مخصوص ومرتبطا بتحقيق الغاية المقصودة منه، ويبقى العمل بالتدبير ما دامت الحاجة له قائمة، ومتى زال العذر والسبب وتحققت الغاية واندفعت الحاجة به وعاد للسوق توازنه ونظامه وأمكن الاستغناء عنه، توقف العمل بالتدبير فورا؛ لأن "ما جاز لعذر سقط بزواله"(١٠٩).

وذلك لأن الضرر الناشئ من البيع بأقل من سعر السوق ليس بأمر لازم للبيع متصل به من حيث أصله، وإنما هو أمر خارج عن مقتضى الإذن ومنفك عنه(١١٠)، حيث احتف به ظرف ما فأفضى إلى هذه المفسدة والضرر، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجد الضرر حكم بالمنع وتدخلت الدولة بالتدبير، وإذا انتفى الضرر عاد الحكم الأصلي من الإذن والمشروعية، وتوقف العمل بالتدبير، أي أن التدخل ههنا مخرج على خلاف الأصل القاضي بحرية تصرف المالك في ملكه، وعليه فيكون التدخل استثناء لا أصلا، ويتقيد بظرفه وسببه، ويزول بزواله.

ولذا يجب على الدولة القيام بمراقبة تطبيق التدبير والالتزام به، وتقييم وضع السوق بشكل منتظم ودوري في ضوء تفاعله مع التدبير، ودراسة مدى الحاجة إلى استمرار التدبير أو تعديله أو إنهائه.

٥. أن يكون التدخل بالتدبير قائما على تحقيق ودراسة علمية وافية ومستفيضة وموضوعية لواقعة الإغراق، للتحقق من انطباق شروطه وضوابطه، مع مراعاة ظروف السوق وأحواله ومتغيراته وخصائصه، والمقارنة بين الآثار الإيجابية والسلبية المستقبلية، والموازنة بين المكاسب والمثالب لذلك التدبير على واقع السوق على المدى القريب والبعيد.

وينبغي للدولة أن تقوم بهذه الدراسة مستعينة بمشورة المختصين والخبراء من أهل السوق والتجار والمنتجين والاقتصاديين، ويعتبر في كل تجارة وصنعة أهلها.

٦. ألا يؤدي التدبير المتخذ إلى إحداث ضرر بالسوق أعظم من ضرر الإغراق، لأن "الضرر لا يزال بمثله"(١١١) ولا بأعظم منه، ولا يغلق باب فساد بفتح باب فساد أعظم، فينبغي الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وترجيح الأنفع للسوق والأقرب لروح الشريعة ومقاصدها. ومن تلك المفاسد المحتملة: الركون إلى الحماية التي توفرها تلك التدابير واتخاذها ذريعة لعدم التطوير والنهوض وتقديم الأفضل.

وأخيرا فتدخل ولي الأمر لمواجهة الإغراق لا يكمن باتخاذ تدبير بعينه، بقدر ما يكمن باتخاذ كل ما يحقق مقصود الشارع، فالأمر لا يجمد عند تدبير معين، ولا ينحصر بوسيلة بحد ذاتها، بل الأمر منوط بحفظ المصلحة العامة وانتظام

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

السوق وتحقيق مبدأ العدل، فهذا هو الثابت، وأما الوسائل فتتغير بحسب ظروف كل سوق وزمانه ومكانه، فما قد يصلح في سوق أو زمان أو بلد قد لا يصلح في سوق أو زمان أو بلد آخر.

الفرع الثاني: التدابير والوسائل الشرعية اللازمة من قبل ولي الأمر؛ لمكافحة الإغراق الاقتصادي.

وفي حال ثبوت الإغراق المضر بالسوق بشروطه وضوابطه، فلولي الأمر أن يتخذ ما يراه من التدابير والوسائل الشرعية الملائمة لمواجهته والحد من آثاره السلبية، سواء كان الإغراق داخليا محليا أو خارجيا دوليا، ومن تلك التدابير الشرعية التي يمكن لولي الأمر اللجوء إليها في ذلك:

أولاً: الإلزام بسعر السوق المعتاد (سعر الجمهور):

وأخذ التعهد على المغرق برفع سعره وزيادته بما يتوافق مع سعر السوق أو يقترب منه بالقدر المعتاد، مما يتغابن ويتسامح فيه الناس عادة.

فمن حطّ عن سعر السوق فللإمام أن يأمره بأن يلحق بسعر السوق وأن يبيع كما يبيع الناس، كما فعل عمر في قصة حاطب، عندما مرّ عليه وهو يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر أن يزيد ويلحق بسعر الناس أو يخرج من السوق[١١٢]، فدلّ فعل عمر ذاك على أن لولي الأمر أن يلزم المغرق بالبيع بسعر السوق.

ويعتبر هذا التدبير أقرب لمقصود الشارع، وأكثر ملائمة لطبيعة السوق؛ لأنه يواكب تلقائيا تغير سعر السوق ارتفاعا وانخفاضا بحسب المتغيرات والظروف، ويلزم به شخص المغرق فقط، فهو يحافظ على حركة السوق الطبيعية، دون أن يكون له تأثيرات سلبية غير مرغوبة. بينما التدابير الأخرى تحتاج لمتابعة دورية وتقييم وتعديل مستمر بحسب متغيرات السوق، كالتسعير الذي قد لا يواكب سعره المحدد متغيرات السوق بالسرعة المطلوبة، ويلزم به المغرق وغيره من أهل السوق، وكرسوم الإغراق التي قد تتسبب برفع السعر عما عليه سعر السوق فعلا.

ثانياً: الإخراج من السوق:

حيث يتم سحب ترخيص مزاولة المغرق لنشاطه الاقتصادي، ومنع المنتجات المغرقة من دخول السوق.

فإن أبى المغرق البيع بسعر السوق، فللإمام إخراجه من السوق ومنعه منه، استدلالا بفعل عمر في قصة حاطب حين خيّره بين رفع السعر أو ترك السوق والخروج منه[١١٣]. وإخراج التاجر من السوق أكثر تأثيرا عليه، وأشد وأشق على نفسه من تأديبه بالضرب والحبس وغيره[١١٤].

ثالثاً: التسعير:

حيث للإمام اللجوء للتسعير –على رأي من أجازه–[١١٥] إذا تعين سبيلا لإصلاح السوق وحفظ نظامه، وعجز عن صيانة حقوق الناس وحماية السوق إلا به، فيجمع وجوه أهل السوق ويستعين بالخبراء والمختصين، وينظر لقدر شرائهم ونفقاتهم مع نسبة ربح معقولة، فيحدد سعرا لا شطط فيه ولا ظلم[١١٦]، فيلزم المغرق وغيره بهذا السعر المحدد من قبل الإمام، فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقصان عنه. وينبغي مراقبة السوق والسعر أولا بأول، حتى إذا زالت الحاجة لهذا التدبير،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

وجب إيقاف العمل بالتسعير.

رابعاً: فرض رسوم الإغراق على المغرق:

للدولة أن تفرض على المغرق مبلغا ماليا معينا يسمى بـ(رسوم الإغراق)، بهدف إزالة أو تقليل الفرق الكبير (هامش الإغراق) بين سعر السوق وسعر المغرق، حيث يضطر المغرق لرفع سعره لتعويض التكلفة الزائدة بفعل الرسوم المفروضة، فيوافق سعر السوق أو يقترب منه، وهذا التدبير ورد في القانون، ولم ينص عليه الفقهاء السابقين، إلا أن ذلك يعتبر من جنس الضرائب التي أجاز جمهور الفقهاء للإمام فرضها وتوظيفها على الرعية إذا دعت الضرورة أو الحاجة إليه بشروط محددة[١١٧]، كما أنه يندرج في باب المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية المناطة بولي الأمر تحقيقها، حماية لمصالح المسلمين عموما، وحماية لنظام السوق خصوصا، كسياسة عمر بن الخطاب في فرض ضريبة الخراج على أرض العراق، وضريبة العشور على أموال التجارة الداخلة إلى أرض المسلمين.[١١٨]

خامساً: تقديم الدعم للمتضررين من الإغراق:

ويمكن للدولة أن تقوم بدعم المتضررين من التجار والمنتجين المحليين، سواء بصورة مباشرة كمعونات مالية، أو غير مباشرة كتسهيلات جمركية واستثمارية وخفض الضرائب وإلغائها، لتشجيعهم على البقاء والثبات في السوق ومنافسة المغرق ومواجهة الإغراق وخاصة الخارجي، ويكون هذا الدعم من باب المسؤولية الأدبية للدولة تجاه تجارها ومنتجيها المحليين، للحفاظ على نظام السوق وتوازنه، وحماية المنافسة الشريفة، ومنع انهيار الاقتصاد أمام سطوة المغرق الاحتكارية.

سادساً: التعزير بالضرب أو الحبس:

فإذا أصرّ المغرق على مخالفة أمر الإمام وتكرر منه فعل الإغراق، فللإمام –بعد وعظه وتهديده– أن يؤدبه ويعزره بالضرب أو الحبس بالقدر الذي يحقق الزجر، لإضراره بالغير وإفساده للسوق وافتأته على الإمام. ولم أقف –بحسب اطلاعي– على كلام للفقهاء بالتعزير بالضرب والحبس فيمن تكرر منه مخالفة الإمام بالبيع بأقل من سعر السوق، إلا أنهم نصوا في مواطن أخرى وصرحوا بالتعزير بمثل ذلك في من تكررت منه بعض الحيل المفسدة للسوق، كالاحتكار وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والغش ونقص الوزن، والإغراق يجتمع معها في كونه ذريعة لإفساد السوق والإخلال بنظامه والإضرار بالغير، وعليه فينبغي أن ينسحب كلامهم ذلك هنا؛ نظرا لاتحاد العلة والمآل.[١١٩]

سابعاً: التعويض عن أضرار الإغراق الاقتصادي:

ويمكن مكافحة الإغراق والتخفيف من آثاره من خلال تعويض المتضرر بمبلغ مالي يتناسب مع حجم ما لحقه من خسارة وضرر، سواء ما نقص من قيمة السلع نتيجة بيعها بسعر الإغراق المنخفض، أو ما فاته من أرباح محتملة جرت عادة التجار بتحصيلها لولا وجود الإغراق.

ويتميز هذا التدبير عما سبقه بأنه يجمع بين جانبين: الجوابر المشروعة لجبر ما فات من المصالح، والزواجر المشروعة لدرء ما يحتمل من مفاسد مستقبلية، بينما اقتصرت التدابير السابقة على الدور الوقائي المانع لوقوع الضرر مستقبلا، وأهملت

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

الدور العلاجي للضرر الواقع فعلا.

أما كيفية تقدير التعويض، فالأصل في ضمان المتلفات أن يكون بالمثل أو القيمة[١٢٠]، فإن تعذر تقدير المتلف بذلك فيصار حينئذ إلى تقديره بالاجتهاد والخرص[١٢١]، ومنفعة الأرباح الفائتة بالإغراق يتعذر الوقوف عليها بالمثل والقيمة، فيصار في تقديرها للاجتهاد والخرص بحسب عرف التجار وعادتهم في الربح والكسب، فينظر كم سيحصل من أرباح في مجرى التجارة المعتادة لو تم بيع السلع بالسعر السائد قبل الإغراق.

كما يتعين أن يشتمل التعويض على عنصرين أساسين يجب أخذهما بعين الاعتبار، وهما: مقدار النقص الحاصل في قيمة السلع، ومقدار الربح الفائت والمتوقع من بيعها بحسب عرف التجار وعادتهم. فيجب أن يغطي التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمتضرر سواء كانت خسارة وقعت برأس ماله وأنقصت منه أو ربح متوقع فاته بالإغراق. ومقدار التعويض تقدره السلطات المختصة بالاستعانة بالخبراء والمختصين.

والأصل أن التعويض يلزم به المغرق المتسبب بالضرر، إلا أنه قد يتعذر أحيانا إلزام المغرق بالتعويض لاعتبارات قانونية واقتصادية وسياسية ودولية تحول دون ذلك، فحينئذ لا يترك المتضررون بلا تعويض، وإنما ينبغي للدولة القيام بتعويضهم من باب الالتزام والمسؤولية الأدبية تجاههم، لكونها الموكلة بحفظ نظام السوق وضبطه وحمايته من كل ما يفسده من حيل وتصرفات، فهي تتحمل بطريق غير مباشرة جزءًا من مسؤولية ما حدث من ضرر بفعل الإغراق، نتيجة تقصيرها في دورها الرقابي على السوق، وتباطئها في تدارك الأمر قبل وقوع الضرر بالغير.

تخريج مسألة التعويض عن ضرر الإغراق:

ومسألة تعويض المتضرر من البيع بأقل من سعر السوق(الإغراق) لم يتطرق لها الفقهاء السابقون، ولكن يمكن تخريجها على مبدأ ضمان تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، لكن طرأ سلوك منع صاحبها من استيفائها، والذي تتطرق الفقهاء لبحثه في مسائل عديدة ومنها ضمان تفويت منافع المغصوب[١٢٢]، ويسمى في القانون بتفويت الفرصة أو المصلحة[١٢٣].

فتعويض المتضرر من الإغراق هو تعويض لما فاته من ربح أو وقع به من خسارة، إما بسبب بيع سلعه بسعر المغرق، أو بسبب كسادها لانصراف المشترين عنه، والربح أمر غير موجود حينها، لكنه غالب الوقوع بحسب العادة والعرف بعد قيام سببه المفضي إليه، فالتاجر أو المنتج لم يقم في السوق وينصب سلعه ويعرضها للبيع إلا وقد غلب على ظنه تحقيق ربح من بيعها بالسعر السائد في السوق، وقد اتخذ الأسباب المفضية لذلك من قيام بالسوق وإنتاج وجلب ونقل واستئجار وحفظ ونفقات وتسويق وعرض للسلع لتحصيل الربح المنشود، والعادة قاضية بكون البيع ههنا يحقق الربح غالبا، ولو لم يكن تحصيله غالبا أو متحققا، لما كان له قيام ولا بقاء أصلا في السوق.

وعليه فالمغرق ببيعه سلعه بأقل من سعر السوق يفوّت على التاجر فرصة تحصيل منفعة الربح الذي قصده من قيامه بالسوق، أو يكون سببا في كساد سلعه بانصراف الناس عنه، فيلحقه الضرر بذلك، فالإغراق تصرف يمثل التعدي الموجب للتعويض، وهذا التعدي انطوى على ضرر تفويت منفعة مقصودة وهو الربح، والضرر يستتبع الضمان والتعويض عنه.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

ومما يدل أيضا على وجوب تعويض المتضرر من الإغراق ما يلي:

١) إن قاعدة الضمان المقررة شرعا توجب التعويض عن الضرر الحاصل عن الإتلاف، سواء بطريق المباشرة أو التسبب، والإغراق فيه نوع إتلاف موجب للضمان؛ لأن "الإتلاف نوعان: إعدام موجود، وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت"[١٢٤]، وتفويت الربح على التاجر بفعل الإغراق هو تفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، فهو إتلاف موجب للضمان.

فالإغراق فعل ضار مكتمل الأركان وسبب واضح ومباشر في إلحاق الخسارة بالغير وفوات الربح الذي تقتضي عادة التجار بتحصيله في الأحوال العادية وجرى به عرفهم، فهو ضرر متحقق واقع بالغير، فاستلزم القول بالتعويض، وإلا كان ذلك تناقضا مع قاعدة الضمان في الشريعة ومبدأ المسؤولية المدنية والتقصيرية في القانون.

٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الفقهية المنبثقة عنه (الضرر يزال)[١٢٥].

فدل الحديث على أن الضرر ممنوع شرعا، مما يستدعي وجوب إزالته ورفعه إذا كان واقعا فعلا كما اقتضته القاعدة الفقهية، والتي تعتبر أصلا ينبني عليها ضمان المتلفات[١٢٦]، وإزالة الضرر الواقع في المتلفات وتفويت المنافع لا يتصور إلا بالتعويض للمتضرر عما أصابه من ضرر بالمثل أو بالقيمة أو بالتقدير والاجتهاد. والإغراق قد ألحق ضررا محققا بالغير، نتيجة اضطرارهم لبيع سلعهم بسعر المغرق مجاراة له، أو كسادها بانصراف الناس عنهم إذا امتنعوا، وهذا الضرر الواقع فعلا لا يمكن إزالته إلا بالتعويض للمتضررين عما أصابهم من خسارة وتفويت للربح المنشود، فالتعويض فرع عن الضرر، وإن لم نقل بالتعويض ههنا لم يعد لهذه القاعدة جدوى في إزالة الضرر.

٣) لأن المنفعة إذا كانت مباحة متقومة، فإنها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[١٢٧]، ومن تلك المنافع منفعة تحصيل الربح التي كان يرجوها صاحب السلعة بعد أن بذل جهده وماله لإنتاجها وجلبها للسوق وعرضها للبيع، فتجبر بالتفويت.

٤) لأن الإنصاف والعدل يقتضيان تعويض المتضررين من الإغراق، فعدم إلزام المغرق بذلك، وتركه بلا جزاء، بعد أن تسبب بخسارة التجار والمنتجين وكساد سلعهم، وتفويت أرباحهم المرجوة، وانهيار تجارتهم وصناعاتهم، هو أمر تترفع الشريعة عن قبوله، وبعيد عن روح الفقه ومناف للعدل التشريعي.

يقول العز بن عبد السلام في شأن عدم التعويض لتفويت منافع المغصوب:"...لكان ذلك بعيدا من العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه"[١٢٨] والإغراق كذلك.

٥) لأن التعويض أكثر التدابير فاعلية في تحقيق المصلحة العامة في مكافحة الإغراق؛ لأنه تدبير يجمع الدورين: العلاجي والوقائي، والجبر والزجر؛ فيجبر خسارة المتضرر، ويردع ويزجر المغرق وغيره عن معاودة الإغراق، بخلاف رسوم الإغراق التي تقتصر على دور الوقاية والزجر دون العلاج والجبر.

كما أن إلزام المغرق بالتعويض أولى من إلزامه برسوم الإغراق في تحقيق مصلحة السوق؛ لأن التعويض يجبر ضرر المتضررين ويعود نفعه إليهم مباشرة، فتزول آثار الإغراق أو تخف، بينما رسوم الإغراق يعود نفعها لخزينة الدولة، ولا

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

ينتفع منها المتضررون مباشرة في تعويض خسارتهم، وإنما ينتفعون لحد ما بطريق غير مباشرة كآثار مستقبلية في كبح المغرق ومنعه من الاستمرار، وقد لا ينتفعون منها مطلقا بعد أن حلت بهم الكارثة، وانهارت تجارتهم وصناعتهم، وخرجوا من السوق. كما أن رسوم الإغراق قد لا تحقق الغاية المرجوة منها، فقد يستمر الإغراق رغم دفع المغرق رسومه لملائته المالية، حيث يبقى يبيع بأسعاره الإغراقية ليتحقق له احتكار السوق.

٦) وردت نظائر وأشباه عديدة نصّ فيها الفقهاء على وجوب التعويض للمتضرر نظير ما فاته من منفعة ومصلحة محتملة انعقد سبب وجودها، فيقاس عليها الإغراق في وجوب التعويض عن منفعة الربح الفائت، بجامع كونها منافع معدومة انعقد سبب وجودها، وجرت العادة باحتمال وجودها مستقبلا، لولا وجود الفعل الضار الذي تسبب بتفويتها وإعدامها، ففي مسألة الإغراق الاقتصادي تفويت لمنفعة الربح المحتمل، الذي فات التاجر بسبب فعل الإغراق، فيحكم بالتعويض فيها هنا، كما حكم به في الأصل هناك، والمتمثل في تلك الأشباه والنظائر؛ وذلك لاتحادهما في علة وجوب التعويض وهي فوات الربح والمنفعة المحتملة بالفعل الضار، ونوجز أهم النظائر فيما يلي:

أ. مسألة وجوب التعويض عن تفويت منافع المغصوب: فإن من غصب عينا لها منافع –كأرض ودار وشجر– مدة زمنية، وجب عليه قيمة أو أجرة المثل، نظير ما فات من منافعها[١٢٩].

ب. مسألة استحقاق البائع للمدفوع في بيع العربون[١٣٠] نظير فوات الفرصة بحال لم ينفذ البيع: بأن يدفع المشتري للبائع جزءًا من الثمن، على أنه إن نفذ البيع كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك ذلك الجزء للبائع ولم يطالبه به[١٣١]، ويكون حينئذ تعويضا له عن ضرر التعطل والانتظار[١٣٢]، وتفويتا لفرصة بيعه على آخر نتيجة رجوع المشتري عن البيع.

ج. مسألة التعويض عن الكسب الفائت فترة العلاج بسبب الجناية على ما دون النفس: كأن يجرح رجل رجلا، فيعجز عن الكسب، فيجب على الجاني أجرة المداواة ونفقة قدر ما شغل عن صنعته حتى يبرأ[١٣٣].

د. مسألة التعويض عن تفويت منافع الأرض نتيجة التقصير في عقد المزارعة: كأن يترك العامل العمل حتى يفسد الثمر، فيكون بذلك قد استولى على الأرض وفوّت نفعها، فيجب عليه ضمان نصيب المالك ضمان تقدير، فينظر كم يحيي لو عمل بطريق الاجتهاد، ويضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض[١٣٤].

المطلب الثالث: مقارنة فقهية قانونية.

وبناء على ما سبق استعراضه من الضوابط والتدابير لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي من الناحيتين الشرعية والقانونية، ولدى المقارنة بينها يتبين لنا وجود وجوه توافق بينهما ووجوه اختلاف.

الفرع الأول: وجوه التوافق بين الجانب الشرعي والجانب القانوني:

يتوافق كل من الجانب الشرعي والجانب القانوني بالعموم في وجوب توافر الضوابط والشروط المذكورة واشتراط

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

تحققها في الإغراق حتى يكون محظورا، وهي: اشتراط وجود خفض في سعر بيع السلعة، واشتراط وجود ضرر بالغير، وأن يكون ذلك الضرر ناتج عن الإغراق لا عن سبب آخر، وأن يكون ضرره مؤثرا وفاحشا، وأن يكون وقوع الضرر ثابتا أو وشيك الوقوع (قطعي أو بغلبة ظن)، واشتراط التماثل بين السلع في الجودة.

كما يتوافق الجانبين الشرعي والقانوني بالعموم في ذكر اثنين من التدابير الممكنة لمكافحة الإغراق، وهما: تدبير أخذ التعهد على المغرق بالالتزام بسعر السوق، وتدبير فرض رسوم الإغراق (العاجلة والنهائية).

الفرع الثاني: وجوه الاختلاف بين الجانب الشرعي والجانب القانوني:

رغم التوافق بين الجانبين بالعموم كما سبق ذكره، إلا أنه يوجد اختلاف بينهما في عدة وجوه، منها:

- أن الضوابط والتدابير القانونية اقتصرت على تناول ومعالجة صورة من صور الإغراق، وهو الإغراق الخارجي الدولي، في حين أغفلت الإغراق الداخلي المحلي، رغم أنه لا يقل خطورة عن الإغراق الخارجي في آثاره وضرره وترسيخه لحالة الاحتكار في السوق. أما في الجانب الشرعي فقد تناولت الشروط والتدابير معالجة الإغراق في كلا الصورتين، بغض النظر عن جهة مصدره، سواء كان إغراقا محليا داخليا أو دوليا خارجيا، ولا تفريق في ذلك بين كون من يمارسها هو من داخل السوق أو هو من خارجها، نظرا لتحقق مناط المنع في كلا الصورتين، وهو الإضرار بالسوق.
- أن السعر المعتبر في تحديد السعر الإغراقي في التشريعات القانونية –والذي يبيع المغرق سلعه بأقل منه– هو سعر بيع السلعة في بلد التصدير (أي: الدولة الممارسة للإغراق)، والذي قد يختلف بدوره بحسب حال تلك السوق وظروفها، دون اعتبار لحال السوق المتعرضة للإغراق. بينما السعر المعتبر في الجانب الشرعي هو السعر المعتاد الغالب لجمهور أهل السوق المحلية للبلد المتعرض للإغراق، وهو ما يسمى في الفقه بثمن المثل. والذي يتحدد عادة بحال السوق ذاته وعوامله وظروفه وقانون العرض والطلب فيه.
- تفرّد الجانب الشرعي بشرط لم يذكر في الجانب القانوني، وهو اشتراط أن يكون سعر السوق أفرزته عوامل طبيعية، فإن كان مرتفعا ومغالى فيه لأسباب مصطنعة، كاحتكار أو تواطؤ من التجار أو سوء إدارة أو فساد وترهل إداري أو هدر في النفقات ونحوه فلا عبرة به.
- أن التدابير والوسائل القانونية في مكافحة الإغراق محدودة، فقد اقتصرت على وسيلتين فقط، وهما: التعهدات السعرية، وفرض رسوم مكافحة الإغراق (العاجلة والنهائية). في حين تميزت التدابير والوسائل الشرعية بالتنوع والتعدد، فقد شملت بالإضافة إلى الوسيلتين السابقتين: الإخراج من السوق، والتسعير، ودعم الدولة للمتضررين، والتعزير بالضرب أو الحبس، والتعويض عن أضرار الإغراق.
- أن التدابير القانونية اقتصرت على الدور الوقائي، الذي من شأنه منع وقوع الإغراق مستقبلا، لكنها أغفلت الدور العلاجي في ترميم أضرار الإغراق الواقعة فعلا. بينما التدابير الشرعية جمعت بين الدور الوقائي في منع وقوع

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

الإغراق مستقبلا، والدور العلاجي من خلال تدبير دعم الدولة للمتضررين، وتدبير تعويض المتضررين عما أصابهم من ضرر الإغراق.

- أن التعهدات السعرية في التدابير القانونية تكون طوعية وغير إلزامية، فلا المصدرون ملزمون بتقديمها ولا يجبرون عليها، ولا الدولة المستوردة ملزمة بقبولها. بينما في الجانب الشرعي لولي الأمر إجبار المغرق بسعر السوق، ويكون ذلك ملزما له، وإلا أخرجه من السوق، كما في قصة عمر مع حاطب.
- أنه في الجانب القانوني يشترط للبدء بالتحقيق أن يتم تقديم طلب شكوى ضد الإغراق من قبل مجموعة من منتجي السلعة المشابه بنسبة مؤثرة، ولا ينظر في واقعة الإغراق إذا لم توجد دعوى. أما من وجهة النظر الشرعية فلا يشترط مثل ذلك، فتدخل الدولة لمنع الحيل المفسدة للسوق –ومنها الإغراق– والتحقيق فيها لا يتوقف على تقديم دعوى وشكوى ضد مرتكبي تلك الحيل؛ وذلك لأن حفظ نظام السوق ودرء الفساد عنه هو من المصالح العامة المنوط تحقيقها بالدولة.

الخاتمة.

وختاما نوجز أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

- إن الإغراق يتنازعه حكمان؛ فمنه ما هو جائز ومنافسة شريفة، ومنه ما هو محظور ومفسد لنظام السوق ومضر بالغير.
- تعدّ اتفاقية الجات بجميع جولاتها وملاحقاتها (١٩٤٧–١٩٩٤م) أساسا قانونيا انطلقت منه التشريعات المحلية في تحديد ضوابط وشروط الإغراق المحظور وتدابير مكافحته.
- لا بد من توافر عدة شروط وضوابط شرعية في الإغراق حتى يكون محظورا، وهي: البيع بأقل من سعر السوق السائد الغالب الناشئ عن أسباب طبيعية، والتسبب بوقوع ضرر فاحش غير معتاد بالغير بطريق قطعي أو بظن غالب، وتماثل السلع في الجودة.
- للدولة سلطة التدخل في السوق بالوسائل العادلة والمشروعة لحفظ نظامه وحمايته من الممارسات المفسدة لنظامه ومنها الإغراق المحظور.
- إن سلطة الدولة بالتدخل بتدابير مكافحة الإغراق مقيدة بضوابط شرعية هي: وجود مقتضٍ شرعي للتدخل (الضرر الفاحش)، وتعيُّن التدبير سبيلا لدفع الضرر، وأن يكون التدخل بقدر الحاجة، ومقيدا بعذر يزول بزواله، ومبنيا على دراسة علمية وافية وموضوعية لواقعة الإغراق، وألا يتسبب بإحداث مفاسد للسوق أعظم من ضرر الإغراق.
- من التدابير الشرعية لمكافحة الإغراق: الإلزام بالبيع بسعر السوق السائد، والإخراج من السوق، والتسعير، وفرض رسوم الإغراق، وتقديم الدعم للمتضررين، وتعويض المتضررين، والتعزير بالضرب والحبس.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة إعادة صياغة الضوابط والشروط والتدابير القانونية للإغراق المحظور وتوسيع نطاقها لتشمل الإغراق الداخلي، وعدم حصرها بالإغراق الخارجي فقط.
- ضرورة تمييز الإغراق المحظور عن المشروع، من خلال تأصيل ضوابط وحدود شرعية للإغراق المحظور، مبنية على النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية؛ تجنبا للخلط وتَوَجُّهِ تدابير المكافحة لغير محلها.
- ضرورة تقييد سلطة الدولة بالتدخل لمكافحة الإغراق، من خلال تأصيل ضوابط شرعية للتدابير، تكون مبنية على النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية؛ تجنبا للاسترسال والتعسف في استخدامها.
- يوصي الباحث بضرورة التصدي للإغراق المحظور، من خلال تأصيل تدابير شرعية لمكافحته والحد من آثاره السلبية، انطلاقا من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

الهوامش.

(١) ينظر: محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج١٠، ص٢٨٣-٢٨٦. أحمد ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٤، ص٤١٨.

(٢) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية (الجات)** لسنة ١٩٩٤، المادة (٢-١)، ص١٥٢.

(٣) للاطلاع على هذه التعريفات القانونية ومناقشتها بشكل مفصل. ينظر: موسى أبوصعيليك، **حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج ١٧، ع١، ٢٠٢١، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٤) للاطلاع على هذه التعريفات ومناقشتها بشكل مفصل. ينظر: **المرجع السابق**، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٥) المقصود بالإغراق الخارجي الدولي: هو أن تقوم دولة بإغراق أسواق دولة أخرى، بتصدير سلعة إليها بأسعار منخفضة. والمقصود بالإغراق المحلي الداخلي: هو الإغراق الذي يمارس داخل نطاق الدولة والسوق الواحدة من قبل التجار والمنتجين المحليين. ينظر: شلبي، **الإغراق يمارسه الكبار والصغار**، موقع إسلام أون لاين https://islamonline.net. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣٢٦-١٣٢٧، ١٣٦٤.

(٦) ينظر: الصادق الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ص١٨. محمد ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، **اللقاء الشهري** "دروس مفرغة"، ج٤٤، ص٣٤. (بترقيم المكتبة الشاملة).

(٧) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، ج٥ ص٢٩٢٣. (بترقيم المكتبة الشاملة).

(٨) محمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط٢)، ج٩، ص٣٠٦. محمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٣، ص٤٤٩.

(٩) إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، **مختصر المزني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ص١٢٩-١٣٠. عبد الله ابن قدامة

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

(ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٤، ص١٦٤.

(١٠) علي المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، ج٤، ص٣٣٨. إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٤٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٦٤.

(١١) علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص٥٣٧.

(١٢) ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج٩، ص٣١٣. محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، دار البيان، ص٢١٤.

(١٣) سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ)، **المنتقى**، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، (ط١)، ج٥، ص١٧. يوسف القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ج٢، ص٧٣٠. عبد الرحمن بن عسكر (ت ٧٣٢هـ)، **إرشاد السالك**، مصر، مطبعة البابي الحلبي، (ط٣)، ص٨٥.

(١٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٣٨. محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع**، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٦، ص١٧٨. مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤(ط٢)، ج٣، ص٦٢.

(١٥) أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ص٢٢، ٣٥-٤٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٣٨.

(١٦) الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٨.

(١٧) للاطلاع على تفاصيل أكثر حول هذه الأدلة ومناقشتها، ينظر: أبوصعيليك، **حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي**، ص٢٥٢-٢٥٩.

(١٨) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣، (ط١) ج٥، ص٢٦٠.

(١٩) الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٧.

(٢٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٦٤.

(٢١) المزني، **مختصر المزني**، ص١٣٠. ابن تيمية، **الحسبة**، ص٣٣.

(٢٢) منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٨٧.

(٢٣) رواه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، حديث (٥٧)، ج٢، ص٦٥١.

(٢٤) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج٣، ص٤٤٩.

(٢٥) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٣٣. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢١٥.

(٢٦) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج٣، ص٤٤٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٦٤.

(٢٧) أخرجه محمد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩، (ط١)، كتاب أبواب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، ج٣، ص٤٣٢، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢٨) ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٨.

(٢٩) ينظر: عمار جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون، جامعة القادسية، المجلد(٤)، العدد(٢)، ٢٠١١م، ص٩٢. نسيم أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد(١٤)، العدد(١)، ٢٠١٢م، ص١٩٣-١٩٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

(٣٠) ينظر: علي رحال، **قضية الإغراق أكبر المشكلات أمام منظمة التجارة العالمية**، جريدة السياسة الكويتية، العدد(١٠٧٥٤)، ١٩٩٨م. منى الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، ٢٠٠٤م، ص١٣٦٣-١٣٦٤. محمد عبد الحليم، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، الحلقة النقاشية (١٨)، مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٠/٩/٢٣م، ص٧.

(٣١) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية(الجات)** لسنة ١٩٩٤م، المادة (١٨-٤)، ص٢١٥.

(٣٢) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص١٠٥.

(٣٣) الندوة القومية الثانية، **الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة** "**الإغراق**"، ١٩٩٩م.

(٣٤) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص١٠٥، ١٠٦. رحال، **قضية الإغراق**، جريدة السياسة الكويتية، العدد(١٠٧٥٤)، ١٩٩٨.

(٣٥) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٧٤. محمد الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، ٢٠٠٤م، ص١٣١٤.

(٣٦) الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣١٤.

(٣٧) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٢-٢)، ص١٥٢-١٥٣. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣١٤.

(٣٨) الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣١٥. الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٧٩. **القانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٥). **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات١٩٩٤**، المادة (٣)، حاشية (٩)، ص١٦١.

(٣٩) أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص٢٠٠. محمد قابل، **آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، ٢٠٠٤م، ص١٢٣٩.

(٤٠) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات١٩٩٤**، المواد (٣-١)(٣-٢)(٣-٤)، ص١٦١-١٦٣. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص٢٠٠-٢٠١. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٢٧، ٢٩، ٣١)، ص١٥-١٦.

(٤١) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات١٩٩٤**، المادة (٣-٥)، ص١٦٣. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص٢٠١. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣١٦، ١٣٦٥.

(٤٢) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٨٠، ١٣٨٣. **الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣٦٥.

(٤٣) رحال، **قضية الإغراق**، جريدة السياسة الكويتية، العدد (١٠٧٥٤)، ١٩٩٨م. وينظر: **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (١).

(٤٤) **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٥٨)، ص٢٢.

(٤٥) هامش الإغراق: هو الفرق بين السعر الإغراقي للمغرق في البلد المستورد، والسعر الاعتيادي أو القياسي، وتحسب النسبة المئوية

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

للهامش بقسمة الفرق بين السعرين على السعر الاعتيادي، فمثلا لو كان سعر التصدير (١٠٠) دولار بالسوق المصدرة، وسعر المغرق (٨٠) دولار بالسوق المستوردة، فيحسب هامش الإغراق كالآتي: (١٠٠-٨٠=٢٠) ثم (٢٠÷٨٠=٢٥%). ينظر: الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣١٧. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص٢١٣-٢١٤. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، ص١١، المادة (١٧)، ص١١.

(٤٦) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٨٥. قابل، **آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، ص١٢٣٩. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٣٤).

(٤٧) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، ص١٧٤، المادة (٥-٨). **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (١٧)، ص١١، والمادة (٥٨)، ص٢٢.

(٤٨) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، ص١٧٤، المادة (٥-٨). الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٨٥. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٣٤، ٣٥).

(٤٩) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٥-٤)، ص١٧٢-١٧٣. **قانون حماية الاقتصاد من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨**، المادة (١٩). **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٣٨)، ص١٨.

(٥٠) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٣-٧)، ص١٦٤، ١٦٦. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٢٩)، ص١٥.

(٥١) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٦٧. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص١٩١.

(٥٢) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٢-٦)، ص١٦٠. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣١٥. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (١).

(٥٣) ينظر: الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص١٣١٦-١٣١٧، ١٣٤٦. الندوة القومية الثانية، **الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة "الإغراق"**، ١٩٩٩م.

(٥٤) ينظر: **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٥). أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص٢٠٢.

(٥٥) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص١٠٥. (بتصرف)

(٥٦) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٨-١)، ص١٨٦. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٣٩).

(٥٧) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٨-٢)، ص١٨٧. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٥٩)، ص٢٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

(٥٨) ينظر: أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص٢٠٣. **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٨-٥)، ص١٨٨.

(٥٩) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٨-١)، ص١٨٧. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٥٩)، ص٢٣.

(٦٠) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٨-١)، ص١٨٦-١٨٧، المادة (١١)، ص١٩٨، ٢٠٠. **الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٨٨.

(٦١) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٧-٢)، ص١٨٥. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٦٤)، ص٢٣.

(٦٢) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص١٠١.

(٦٣) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٧-١)، ص١٨٥. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٣٦).

(٦٤) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٧-١)، ص١٨٥. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٣٦).

(٦٥) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص١٠٧.

(٦٦) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٧-٢)، ص١٨٥. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٦٤)، ص٢٣.

(٦٧) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٧-٤)، ص١٨٥-١٨٦. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٣٦).

(٦٨) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٩-١)، ص١٨٩-١٩٠. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٦٨)، ص٢٤.

(٦٩) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص١٠١.

(٧٠) محمد عبد الحليم، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص٨.

(٧١) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص١٣٨٩. وينظر: **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٦٨)، ص٢٤.

(٧٢) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٩-٢)، ص١٩٠. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٦٨)، ص٢٤.

(٧٣) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (١١-١)، ص١٩٨. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٧٣)، ص٢٦.

(٧٤) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (٩-١)، ص١٩٠. والمادة (٩-٣)، ص١٩١. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٦٩)، ص٢٤.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

(٧٥) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (١١-١)، ص١٩٨، والمادة (١١-٣)، ص١٩٩-٢٠٠. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٠م**، المادة (٣٨).

(٧٦) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤**، المادة (١١-٢)، ص١٩٨-١٩٩. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٧٤)، ص٢٦.

(٧٧) الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٧. وينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢١٣، ٢١٥.

(٧٨) أحمد الزرقا (ت ١٩٣٨)، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ١٩٨٩م، (ط٢)، ص٢٣٥.

(٧٩) ينظر: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م، ج٢٩، ص٥٢٠-٥٢٢. (بتصرف)

(٨٠) ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج٣، ص٤٤٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٦٤. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٩، ص٣٠٦. الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، ص١٨.

(٨١) ينظر: إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٦١-٦٢.(بتصرف)

(٨٢) ينظر: فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، (ط٤)، ص٣٩-٤١. (بتصرف)

(٨٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٣٥.

(٨٤) وَهْبَة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر(ط٤)، ج٧، ص٤٩٩٤.

(٨٥) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٢٨.

(٨٦) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٥٥-٥٦، ٦٢.

(٨٧) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٩٩.

(٨٨) العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م، ج١، ص٩٨.

(٨٩) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٢٨.

(٩٠) المرجع السابق، ص٤١.

(٩١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٩٥.

(٩٢) الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٧.

(٩٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٧٢-٧٣، ٧٥-٨٥. (بتصرف)

(٩٤) المصدر السابق، ج٣، ص٧٤.

(٩٥) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٤٩٩٣. (بتصرف)

(٩٦) ابن عثيمين، **اللقاء الشهري**، ج٤٤، ص٣٤. عبد الكريم الخضير، **شرح الموطأ** "دروس صوتية مفرغة"، ج١٠٩، ص٥. (بترقيم المكتبة الشاملة)

(٩٧) ينظر: دبيان الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ، (ط٢)، ج٤، ص٣٢٣-٣٢٤. (بتصرف)

(٩٨) الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، ص١٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

(٩٩) المرجع السابق، ص١٨.

(١٠٠) الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٨.

(١٠١) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٩، ص٣٠٦.

(١٠٢) المصدر السابق، ج٩، ص٣٠٥.

(١٠٣) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، ج٥، ص٢٩٢٣. (بترقيم المكتبة الشاملة).

(١٠٤) أخرجه محمد البخاري (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث (٥٢٠٠)، ج٧، ص٣١. ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث(١٨٢٩)، ج٣، ص١٤٥٩.

(١٠٥) يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٦، ص٤١٣.

(١٠٦) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢٢٢.

(١٠٧) عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ص١٢١. زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ص١٠٤.

(١٠٨) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص١٦٥.

(١٠٩) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٥. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٨٦.

(١١٠) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٦١-٦٢.

(١١١) تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ج١، ص٤١. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٦. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٤.

(١١٢) ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٧. محمد بن جزي (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ص١٦٩. القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٧٣٠. ابن عسكر، **إرشاد السالك**، ص٨٥. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢١٤، ٢١٥.

(١١٣) ينظر: المصادر السابقة، نفس الصفحات.

(١١٤) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢٢٨.

(١١٥) وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير إذا دعت إليه المصلحة والحاجة على قولين: ١)المنع، وإليه ذهب المالكية في المشهور والشافعية في الأوجه والصحيح والحنابلة في الصحيح. ٢)الجواز، وإليه ذهب الحنفية وأشهب من المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في وجه، وابن تيمية وابن القيم. ينظر: علي المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٣٧٧. زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ج٨، ص٢٣٠. الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٨-١٩. محمد المواق (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص٢٥٤. محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ج٣، ص٤٧٣. زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٣٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٣٨. منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٨٧. ابن تيمية، **الحسبة**، ص٢٢-٢٦، ٣٢-٤٢. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢٠٦-٢٢٢.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

(١١٦) ينظر: ابن تيمية، **الحسبة**، ص٤٠، ٤٢. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢٢٠، ٢٢٢.

(١١٧) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في حين ذهب بعض الفقهاء كالماوردي من الشافعية إلى أنه لا يجوز للإمام أن يفرض الضرائب على المسلمين، وأن ما يجب من مال المسلمين لا يزيد عن الزكاة أو صدقة الفطر. ينظر: محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٢، ص ٣٣٦-٣٣٧. إبراهيم ابن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٢م، (ط١)، ج٢، ص٦١٩. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (ط١)، ج٥، ص٢٢٣. محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط٢)، ج٢، ص٢٤٢. محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط١)، ص١٧٧-١٧٨. عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **غياث الأمم**، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، (ط٢)، ص٢٨٣. علي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، المكتبة التوقيفية، ١٩٧٨م، (ط٢)، ص١٢٤. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٠، ص٣٣٧.

(١١٨) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، **الخراج**، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ص٣٦-٣٩، ١٤٨-١٤٩.

(١١٩) ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص١٠٣، ١٠٤. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢٢٧. علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٥، ص١٢٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٠. كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، ج١٠، ص٥٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٣٩٩. ابن تيمية، **الحسبة**، ص٤٠. أحمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، (ط٢)، ج٣، ص٤٢٢.

(١٢٠) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٥٦.

(١٢١) علي البعلي (ت ٨٠٣هـ)، **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٤٣.

(١٢٢) وقد اختلف الفقهاء في مسألة ضمان المنافع التي تستباح بعقد الإجارة إذا جرى عليها الإتلاف والتفويت والفوات في حالة الغصب؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى ضمانها مطلقا سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، باعتبارها أموال متقومة كالأعيان. في حين ذهب المالكية في المشهور إلى ضمان المنافع إذا استعملها الغاصب واستوفها أو إكراها، أما إذا تركها ولم يستعملها فلا ضمان لها. في حين ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى عدم ضمانها مطلقا استوفاها أو عطلها، لكونها أعراضا تحدث شيئا فشيئا فلا يتحقق فيها التفويت، إلا أن متأخري الحنفية استثنوا من ذلك ثلاث حالات أجازوا فيها ضمان المنافع وهي: مال اليتيم، ومال الوقف، والمال المعدّ للاستغلال. ينظر: علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص٦١٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٤٥. محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج٧، ص١٠٣-١٠٤. محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٥، ص٢٨٣. محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٣٥٣. يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣)، ج٥، ص١٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١١١. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢١٧-٢١٨.

(١٢٣) ناصر الجوفان، **التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، موقع الفقه الإسلامي**، http://iso-tec-demos

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

com/islamfiqh

(١٢٤) أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، (ط١)، ج٥، ص٤٠٦.

(١٢٥) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤١. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٣. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٢.

(١٢٦) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤١. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٤. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٣.

(١٢٧) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٨٣.

(١٢٨) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(١٢٩) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٦٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١١١. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٤٠٦. العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٨٣. البعلي، **الاختيارات الفقهية**، ص١٤٢.

(١٣٠) ويبيع العربون أجازه الحنابلة خلافا للجمهور. ينظر: محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد**، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٨٠-١٨١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٩٥. مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٣، ص٧٧-٧٩. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٣٠٦١.

(١٣١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٨١.

(١٣٢) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٣٠٦١.

(١٣٣) ينظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ص٧٠٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٥٦٢. ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٨٩

(١٣٤) ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٤٠٦.

List of sources and references

- Abdul Halim, Mohammed, The Problem of Dumping and Burning Prices, Saleh Abdullah Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, panel discussion(18), 23/9/2000.
- Abu Jama, Naseem, Dumping and its Applicability to the Palestinian Market, Al-Azhar University Magazine, Gaza, volume (14), Issue(1), 2012.
- Abu Yusef, Yaqoub, Al-Kharaj, Al-Azhariya Library, Cairo.
- Abusuailik, Mousa, Ruling on Economic Dumping in Islamic Jurisprudence (comparative jurisprudential study), Jordanian Journal of Islamic Studies, Al Albayt University, Jordan, volume (17), Issue(1), 2021.
- Agreement on Implementation of Article VII of the Convention of the World Trade Organization(GATT), 1994.
- Al-Ansari, Zakaria, Asna Al-Matalib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Baali, Ali, Al-Iakhtiarat Al-Fiqhia min fatawaa Ibn Taymiyyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Bahooti, Mansour, Kashaf Al-Qana`a, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Baji, Suleiman, Al-Muntaqa, Al-Saada Press, Egypt, first edition, 1332H.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 18 [2022], Iss. 1, Art. 7

- Al-Bukhari, Mohammad, Sahih Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422H.
- Al-Debian, Debian, Financial Transactions Authenticity and Contemporary, King Fahd National Library, Riyadh, second edition, 1432h.
- Al-Durini, Fathi, The Theory of Abuse of Rights, Al-Risalah Foundation, Beirut, fourth edition, 1988.
- Al-Ghazali, Mohammad, Al-Mustasfa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1993.
- Al-Ghuryani, Al-Sadiq, Advisory Opinions (fatwas) of Common Transactions, Cairo, Dar Al-Salaam, second edition, 2003.
- Al-Hasakfi, Ala' Al-Din, Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2002.
- Al-Hattab, Mohammad, Mawaheb Al-Jalil, Dar Al-Fikr, third edition, 1992.
- Alish, Mohammad, Minah Al-Jalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1989.
- Al-Jovan, Nasser, Compensation for Missing a Benefit Held the Reason for its Existence, Islamic Jurisprudence Website, http://iso-tec-demos.com/islamfiqh.
- Aljuref , Muna, Dumping in the Framework of the World Trade Organization, The Legal and Economic Aspects of the WTO Agreements, Dubai, 2004.
- Al-Juwayni, Abd Al-Malik, Ghiath Al-Ummam, Imam Al-Haramayn Library, second edition, 1401H.
- Al-Kasani, Ala' Al-Din, Badaa' Al-Sana'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1986.
- Al-Khudair, Abdulkarim, Al-Muwatta Explained "vicious audio lessons", Al-Shaamila Electronic Library.
- Al-Mardawi, Ali, Al-Insaf, Dar Iihya' Alturath Alearabii, first edition.
- Al-Marginani, Ali, Al-Hedaya, Dar Iihya' Alturath Alearabii, Beirut.
- Al-Mawardi, Ali, Al-Ahkam Al-Sultaniya, Al-Tawqifiyah Library, Cairo, second edition, 1978.
- Al-Mawwaq, Mohammad, Al-Taj Wa l'iklil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1994.
- Al-Muzni, Ismail, Mukhtasar Al-Muzni, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1998.
- Al-Nnawawi, Yahyaa, Raowdat Al-Talibeen, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, third edition, 1991.
- Al-Qarafi, Ahmed, Al-Furooq, Dar Iihya' Al-Kutub Al-Arabia, Cairo, first edition.
- Al-Qurtubi, Mohammad, Al-Jamie Li Ahkam Al-Quran, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, second edition, 1964.
- Al-Qurtubi, Youssef, Al-Kafi fi Fiqh Ahl AL-Madinah, Modern Riyad Library, Riyad, second edition, 1980.
- Al-Ramli, Mohammad, Nihayat Al-Mohtaj, Dar Al-Fikr, Beirut, 1984.
- Al-Ruhaibani, Mustafa, Mataleb Oli Al-Nuha, Al-Maktab Al-Islami, second edition, 1994.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/7

??? ?? ?????? ??????? ?????????: (????? ????? ?????? ????????) Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in c

- Al-Sharbini, Mohammad, Moghni Al-Mohtaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1994.
- Al-Shatby, Ibrahim, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, first edition, 1997.
- Al-Shatibi, Ibrahim, Al-I'tisam, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1992.
- Al-Shawkani, Mohammad, Neil Al-Awtar, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1993.
- Al-Subki, Taj al-Din, Al-Ashbah Wa Al-Nazayir, Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1991.
- Al-Suyuti, Abd Al-Rahman, Al-Ashbah Wa Al-Nazayir, Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1990.
- Al-Tahawy, Ahmad, Mukhtasar Akhtilaf Al-Olama', Dar Al-Bashaayer Al-Islamiyyah, Beirut, second edition, 1417H.
- Al-Zarqa, Ahmed, Explanation of the Rules of Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, second edition, 1989.
- Al-Zarqani, Mohammad, Sharh Al-Zarqani alaa Muwatta Malik, Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 2003.
- Al-Zuhaili, Wahba, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, fourth edition.
- Ibn Abd Al-Bar, Youssef, Al-Iastidhkar, Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2000.
- Ibn Abd Al-Salam, Izz al-Din, Qawaeid Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, 1991.
- Ibn Abedeen, Mohammad Amin, Redd Al-Muhtar, Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1992.
- Ibn Al-Hajjaj, Muslim, Sahih Muslim, Dar Iihya' Alturath Alearabii, Beirut.
- Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din, Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Qayyim, Mohammad, Al-Turuq Al-Hakamiyyah, Dar Al-Bayan.
- Ibn Anas, Malik, Al-Muwatta, investigation: Mohammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Iihya' Alturath Alearabii, Beirut, 1985.
- Ibn Askar, Abd Al-Rahman, Irshad Al-Salik, Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, third edition.
- Ibn Faris, Ahmad, Muejam Maqayis Alughati, investigation: Abd Al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1979.
- Ibn Hazm, Ali, Al-Muhalla Bialathar, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Juzi, Mohammad, Al-Qawaneen Al-Fiqhia.
- Ibn Majah, Mohammad, Sunan Ibn Majah, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Resala Al-Alameya, first edition, 2009.
- Ibn Manzur, Mohammad, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 h.
- Ibn Muflih, Ibrahim, Al-Mubdie, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1997.
- Ibn Muflih, Mohammad, Al-Furoo', Al-Resala Foundation, first edition, 2003.
- Ibn Njeim, Zain Al-Din, Al-Ashbah wa Al-Nazayir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first

Published by Arab Journals Platform, 2022

edition, 1999.

- Ibn Njeim, Zain Al-Din, Al-Bahr Al-Ra'iq, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Othaimin, Mohammad, Monthly Meeting "vicious audio lessons", Al-Shaamila Electronic Library.
- Ibn Qudamah, Abdullah, Al-Mughni, Cairo Library, 1968.
- Ibn Rushd, Mohammad, Albayan waltahsili, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1988.
- Ibn Rushd, Mohammad, Bidayat Al-Mujtahid, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Al-Fatawaa Al-Kubraa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1987.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Hisbah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Majmue Al-Fatawaa, King Fahd Complex, AL-Madinah AL-Munawwarah, 1995.
- Jahlul, Ammar, Commercial Dumping, Qadisiyah Law Journal, Qadisiyah University, Volume(4), Issue(2), 2011.
- Jordanian Anti-Dumping and Support System No. 26 of 2003.
- Kabel, Mohammed, Effects of the Application of WTO Agreements, Conference on Legal and Economic Aspects of WTO Agreements, Dubai, 2004.
- Organization of the Islamic Conference, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex, Jeddah. Al-Shaamila Electronic Library.
- Rahal, Ali, The Issue of Dumping the Biggest Problems Faces the World Trade Organization, Kuwait politics newspaper, Issue (10754), 1998.
- Shalabi, Magahwri, Dumping is Practiced by Adults and Children, Islam online website, https://islamonline.net.
- Sheikh, Mohammed, Dumping and its Impact on Economic Development, Conference on Legal and Economic Aspects of WTO Agreements, Dubai, 2004.
- The law Protect the Economy from the Effects of Harmful Practices in International Trade the No.(161) in 1998.
- The Second National Symposium, The Right to Protection Against Unfair Competition "Dumping", 1999.
- Unified Anti-Dumping Law of the Gulf Cooperation Council, 2010.